جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الحماية القانونية للاجئين

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الدولي العام

منإعداد الطالب:
سعيود فاتح

تحت إشراف الأستاذ ة:
يحياوي نورة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): _____رئيسا.
الأستاذ(ة): يحياوي نورة _____مشرفا ومقررا.
الأستاذ(ة): _____ممتحنا.

السنة الجامعية: 2021-2022

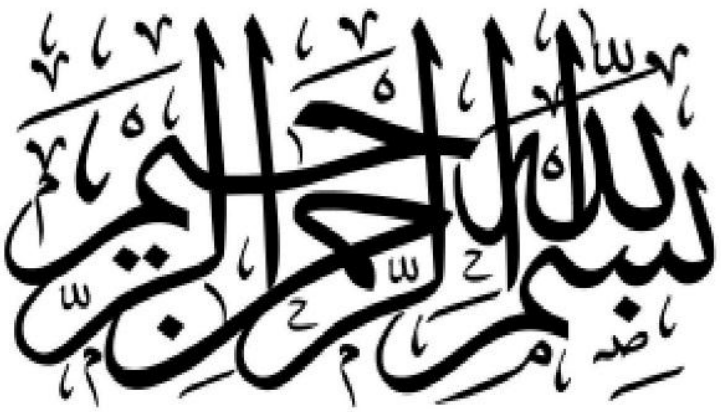

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضله تعالى مهداة

إلى زوجتي أم غفران رفيقة دربي التي قاسمتني كامل مراحل انجاز هذه المذكرة ، وكانت لي خير معين على ذلك ، بتشجيعها ، وتفهمها ، وصبرها علي .

إلى والدايا الغاليين حفظهما الله وورعاهما وأدامهما نورا لدربي .

إلى العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال تساندني حفظهم الله جميعا ورعاهم.

شكر وتقدير

نتقدم بالحمد و الثناء و الشكر لله عز وجل الذي أعاننا في انجاز هذا العمل المتواضع .

نتقدم بالشكر و العرفان الجزيلين إلى الأستاذة المحترمة يحياوي نورة على تفضلها بالإشراف على هذه المذكرة وعلى كل ما قدمته من نصائح و توجيهات طوال مراحل إعدادها ، و للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تشريفي بقبولهم مناقشة و تقييم هذا الجهد المتواضع.

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير إلى كافة الذين ساعدونا من قريب أو بعيد .

قائمة المختصرات

<u>أولا/ باللغة العربية:</u>

د: دورة

ع: عدد

د.د.ن: دون دار النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

ص: صفحة

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

N : Numéro

P : Page

Pp : de la page…à la page

مقدمة

إن عملية انتقال البشر من مكان إلى أخرظاهرة إنسانية طبيعية وقديمة قدم الإنسان نفسه، وهناك أفراد يضطرون إلى مغادرة بلدانهم لما قد يتعرضون له من مختلف صور الاضطهاد من قبل دولهم الأصلية، أو إقامتهم المعتادة، هذا مايضطربهم إلى البحث عن السلم والأمان في دول أخربوتزداد ظاهرة اللجوء بزيادة العوامل التي تساعد على انتشارها، وتعتبر زيادة النزاعات المسلحة عبر أرجاء العالم السبب الرئيسي وراء تزايدها،إضافة إلى عدة أسباب أخرى كتدهور الظروفالبيئية، وأسباب أخرى متعلقة بالانتماء العرقي، أو الديني والانتماء إلىجنس معين، أو الانتماء إلى جماعات أثنية، أو جماعات معينة.

وبذلك يضطر عدد كبير منهم إلى اللجوء إلى أقاليم أكثر أمنا وسلاما، خوفا من الاضطهاد والانتهاكات المتكررة والمستمرة لأبسط حقوقهم الأساسية، وأمام الوضع المتأزم وضرورة التكفل بفئةاللاجئين، وفقدان حماية دولهم الأصلية، وعدم إمكانية الاستظلال بها.

ويرجع وعي المجتمع الدولي بضرورة الحماية الدولية للاجئين و إيجاد حلول لمشكلاتهم، إلى عهد عصبة الأمم وذلك بتعيين أول مفوض سامي للاجئين الروس سنة 1921 ثم إنشاء المنظمة الدولية للاجئين في أوروبا عقب الحربالعالمية الثانية، وفي تموز سنة 1951 تم إبرام اتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين، والتي اعتمدها مؤتمر المفوض بشأن اللاجئين الذي دعته الأمم المتحدة للانعقاد بمقتضى قرار الجمعية العامة في 14 كانون الأول سنة1950، هذه الاتفاقية طبقت على الأشخاص الذين باءوا يتمتعون بصفة اللاجئين نتيجةللأحداث التي وقعت قبل 1951/1/1، وقد وضعت في الأساسلإعادة توطين الأشخاص اللذين تركوا أوطانهم جراء الحرب العالمية الثانية، ونظرا لازدياد أعداد اللاجئين في العالم، تم اعتماد بروتوكول إضافي للاتفاقية في عام 1967 وقد كانت الغاية من البروتوكول توسيع نطاق الحماية المقررة في الاتفاقية، لتشمل كافة الأشخاص الذين تنطبق عليهم الشروط والمواصفات الواردة في تعريف الاتفاقية للاجئ دون الإشارةإلى الأجانب أو الوقائعالمنشئة لوضع اللاجئ.

وقد اهتمت الأمم المتحدة بالحالة التي يعاني منها اللاجئون وسعت إلى إيجاد حلول لمشاكلهم، فقامت بإنشاءالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئينوالراجح أن تزايد الاهتمام الدولي بقضايا اللاجئين عموما في نطاق العلاقات الدوليةالمعاصرة، لا يرجع فقط إلى حقيقة أن هذه العلاقات هي التي شهدت بداية تطور جديد على الصعيد للاهتمام الدولي بحقوق الإنسان على وجه العموم، وإنما يرجع إلى حقيقة أن مشكلة اللاجئين قد أخذت في التفاقم بدرجة كبيرة مع تزايد حدة الصراعات والنزاعات المسلحة الداخلية والدولية.

وإذا أمعنا النظر وجدنا أن الاهتمام الدولي بقضايا اللاجئين وحقوقهم قد برز على مستويين رئيسيين:

المستوى الأول: وهوذو طابع قانوني، تمثل في إبرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي حددت مفهوم اللاجئ بدءا بتعريف اللاجئوانتهاءا ببيان حقوق والتزامات اللاجئ والدولة المضيفة للاجئ.

المستوى الثاني: وهو ذو طابع تطبيقي، تمثل في آليات الحماية المنبثقة من الاتفاقية الدولية و منظمة الدولية.

أهمية الموضوع

بناءا على ماسبق فإن أهمية لموضوع الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي تتمثل فيما يلي:

– أنه يعتبر من أكثرالمواضيع الشائكة في عصرنا الحالي، وواحدا من أخطر وأكثر القضايا خطورة التي يجب تسليط الضوء عليها، وهي مسألة تهم المجتمع الدولي برمتها لارتباطها باحترام وحماية حقوق الإنسان، وتعلقها بالمحافظة على الأمن والسلم الدولي، وزيادة وعي المجتمع الدولي بضرورة رفع المستوى والاهتمام بقضية اللجوء ومدى خطورتها وتفاقمها.

أسباب اختيار الموضوع

إن السبب الذي دفعني على اختيار الموضوع هي الرغبة الشديدة في دراسته، بالإضافة إلى حداثة الموضوع وكثرة الجدل القائم بشأنه وكذلك الرغبة في إثراء الزاد المعرفي.

أما السبب الموضوعي فيتمثل في تفاقم النزاعات والحروب التي يشهدها العالم اليوم وما نتج عنها من أعداد كبيرة للاجئين هم في أمس الحاجة للرعاية، وما يلحقهم من أضرار مختلفة صحية وتعليمية وغيرها، كما أن موضوع البحث يتصف بالتجديد وكذلك التقدم التكنولوجيالذي يشهده العالم، علما أنها ظاهرة موجودة في الجزائر.

وفي إطار حماية اللاجئين وضعت اتفاقيات جنيفوملاحقها من صكوك دولية متعددة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وغيرها من الصكوك، بما يوحي بالأهمية التي أولاها المجتمع الدولي لمشكلة اللاجئين، ومع ذلك فإن هذا الأخير مازال تعتريه صعوبات جمة تطرحها اتفاقية حماية حقوق اللاجئين، وخاصة مسألة تكييف اللاجئ وضبط دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ثم في تمييز اللاجئ عما سواه، وعلى هذا الأساس ارتأينا معالجة هذا الموضوع من منظورالإشكالية التالية:

ما مدى حماية اللاجئين على المستوى الدولي؟

وللإجابة على الإشكالية انتهجنا المنهج التحليلي والاستدلالي، فالبحث قائم بالأساس على المنهج التحليلي للمصادر العلمية من أبحاث ودراسات مع التحليل لبعض نصوص الاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى استعمالنا للمنهج الاستدلالي وذلك بالاستناد إلى النصوص القانونية واعتمادنا على الأدلة وبعض الأمثلة من الواقع المعاش.

وبناءا عليه ارتأينا إلى تقسيم دراستنا إلى فصلين، حيث نتناول تكريس الحماية المقررة للاجئين في القانون الدولي **في الفصل الأول**، آلياتحماية اللاجئين ودور الدول المضيفة في حماية اللاجئين **في الفصل الثاني**.

الفصل الأول

تكريس حماية اللاجئين في القانون الدولي

من أجل حماية اللاجئين عمل المجتمع الدولي على إرساء ترسانة قانونية، لتوفير الحماية لهم ويطالب من الدول جميعها العمل على حماية حقوقهم، كما عمل المجتمع الدولي على تكريس حماية دولية للاجئين وإيجاد الإطار القانوني الخاص بها، وعليه تنصب دراستنا في هذا الفصل على مفهوم اللاجئين **(مبحث أول)**، النظام القانوني لحماية اللاجئين**(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

مفهوم اللاجئ

بهدف الإحاطة الشاملة بمفهوم اللاجئين، لابد من تحديد المقصود بهذا المفهوم، حيث اكتسب لفظ اللاجئ معنى معين في القانون الدولي، والنظام القانوني الذي ينطبق عليه يشمل اتفاقية لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبرتوكول لعام 1967 الملحق بها، إضافة إلى عدد من معاهدات حقوق الإنسان والاتفاقيات الإقليمية الخاصة باللاجئين، وعلى هذا الأساس نقوم بالتعريف باللاجئين **(مطلبأول)**، التكييف القانوني لمركز اللاجئين**(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

التعريف باللاجئ

حيث يترتب على تعريف اللاجئ تحديد الحماية القانونية التي تتوفر لأولئك الذين ينطبق عليهم التعريف، وبذلك نتطرق لتعريف اللاجئين **(فرع أول)** وأنواع اللاجئين **(فرع ثاني)** وتمييزه عن باقي المفاهيم المشابهة له **(فرع ثالث)**

الفرع الأول

تعريف اللاجئ

تم التعرض لتعريف اللاجئ في مجموعة من الوثائق الدولية، حيث عرفتها الاتفاقيةالخاصة باللاجئين1951 في الفقرة الثانية مادة01 أن المقصود من اللاجئ" هو كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل الأول من يناير سنة 1951 وبسبب تخوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتماءه إلى فئةاجتماعية معينة أو آراءه السياسية خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة

السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد"[1].

ولتجاوز القيدين الواردين في الاتفاقية أقرت الأمم المتحدة برتوكول تابع لهذه الاتفاقية حيث قامت بحذف عبارة الأحداث التي وقعت قبل أول يناير 1951 في أوروبا وعرفت اللاجئ في المادة الأولى" أي شخص يدخل ضمن تعريف اللاجئ في المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة1951، بعد حذف عبارة "نتيجة أحداث وقعت قبل أول جانفي 1951" وعبارة نتيجة مثل هذه الأحداث" مما يعني إلغاء القيد الزمني والقيد الجغرافي الوارد في تعريف اللاجئ في الاتفاقية، سواء كانت هذه الأحداث، قد وقعت قبل 1951/1/1 أم بعدة أو كانت قد وقعت في أوربا أو في أي مكان أخر من العالم[2].

الفرع الثاني

أنواع اللاجئين

هناك عدة أنواع من اللجوء التي يمكن للشخص التقدم بطلبها بحسب حالته وذلك ليسهل التعامل مع الحالات المستعجلة وذات أهمية، ونذكر من بين أنواع اللاجئين، اللاجئ السياسي **(أولا)**، اللاجئ الإقليمي**(ثانيا)**، اللاجئ البيئي **(ثالثا)**.

[1]– أنظر المادة01 الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 429 المؤرخ في ديسمبر 1950، صادقت عليها الجزائر في 25-07-1963، جريدة رسمية رقم 105 لسنة 1963.

[2]–أنظر المادة2 من البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، تم التوقيع عليه في 31جانفي 1967 دخل حيز التنفيذ في 14 أكتوبر1967.

أولا: اللاجئ السياسي

هو شخص يضطهد بسبب أفكارهوآراءه التي يعارض بها السلطة أو يطالب فيها بغايات وطنية أو قومية معينة ويرتبط اللجوء السياسي بالدبلوماسية من حيث كونه دليلا واضحا على سعة رحابة الدولة التي تقبل اللاجئ السياسي رغم ما قد يعكر علاقاتها مع دولته[3].

فاللاجئ شخص أجنبي موجود على إقليم دولة، لكنه أجنبي غير عادي، فهو أجنبي قاصر؛ لأنه لا يتمتع بحماية أو مساعدة أية حكومة، وغياب الحماية الوطنية ينتج من رفض السلطات لهؤلاء الأفراد، أو لرفض الأفراد أنفسهم لتلك السلطات، ومن ثم يستفيد اللاجئون من قواعد الحماية المقررة لهم في الاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى تمتعهم بمجموعة من الحقوق التي قررتها الوثائق الدولية، بحيث تضمن لهم المعاملة الإنسانية، وحمايتهم من الاضطهاد الذي فروا منه[4].

ثانيا: اللاجئ الإقليمي

اللجوء إلى إقليم دولة أخرى أو ما يتم في إقليم الدولة المانحة لحق اللجوء استنادا إلى السيادة التي يتمتع به إقليم أي دولة كونه من الأركان الرئيسية لإقامة الدولة.

حيث يحصل عادة اللجوء الإقليمي بفعل الحروب والتوترات الداخلية والعنف السياسي ويعتبر اللاجئون ممن ينطبق عليهم وصف اللاجئين الإقليمين من أكثر أنواع اللاجئين في العالم[5].

وفي هذا الإطار، أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 14 منه بأن لكل فرد حق التماس الملجأ في بلدان أخرى والتمتع بها، خلاصا من الاضطهاد، ولكن لا يمكن

---

[3]– مطهر شاكر، القانون الدولي للاجئين، دراسة قانونية تحليلية، قراءة في حق اللجوء، بغداد، 2014، ص73.

[4]– وليد خالد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي(دراسة مقانة)، ملخص بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد(72)،جامعة الكويت، 2008، ص278.

5– مطهر شاكر، القانون الدولي للاجئين، دراسة قانونية تحليلية، قراءة في حق اللجوء، بغداد، 2014، ص ص73–74.

التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[6].

ويرى الفقه والقضاء الدوليين على أن حق الدولة في السيادة على إقليمها هو الأساس القانوني لسلطتها في الملجأ الإقليمي، إذ يكون لها الحرية الكاملة في قبول استقبال اللاجئ من عدمه أي لا يمكن إجبار أي دولة على قبولهم ما لم ترضى بذلك[7].

ثالثا: اللاجئ البيئي

هو شخص يضطر إلى مغادرة منطقته الأصلية بسبب تغييرات مفاجئة أو طويلة الأجل في بيئته المحلية والإقليمية، حيث أن هذه التغيرات تهدد رفاهيته أو تأمينه سبل العيش، وهذه التغييرات تشمل زيادة حالات الجفاف والتصحر وارتفاع مستوى سطح البحر واختلال أحوال الطقس الموسمية.

على الرغم من الزخم الواسع الذي برز في إقرار حقوق الإنسان بما فيها اللجوء على غرار اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين التي ركزت على اللجوء غير البيئي أي المرتبط بالجوانب السياسية، والشخصية دون سواها من العوامل الأخرى بما جعل البيئة خارج نطاق المعايير الموجبة للجوء في إطاره العام.

إن عدم الاهتمام الدولي بالبيئة كمعيار للجوء ليس كونه غير ممكن إقراره بل أن صعوبة الاعتراف به تكمن في مرونة المصطلح وعدم قابليته للتطبيق على نطاق واسع بما يجعل ضرورة تضمين الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة جانبا يتصل بالبيئة ومضارها على الحق في

---

[6]–أنظر المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[7]–العيدانيأسيا، مقري نادية، حماية اللاجئين، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016–2017،ص17.

الحياة واستمراريتها في الأماكن الممكن أن تتضرر بيئيا بشكل غير قابل للتعويض أو الإصلاح وصلا إلى إمكانية انعدام الحياة فيها[8].

الفرع الثالث

تمييز مركز اللاجئين عن المراكز المشابهة له

هناك مراكز قانونية مشابهة للاجئ غير أنه تختلف مراكزهم القانونية عن مركز اللاجئ بالنظر إلى النظام الحمائي الذي تخضع له كل فئة حيث أن النازحون لا يستفيدون من نظام حماية خاصة بهم حيث يخضعون لنفس الحماية كباقي الأشخاص**(أولا)**، غير أن المهاجر غير الشرعي لا يستفيد من الحماية **(ثانيا)**.

أولا: النازحون

عرفت المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي الصادر عن الأمم المتحدة لعام1998 النازحين على أنهم"الأشخاص الذين أجبروا أو اضطروا للفرار أو تغيير أماكن إقامتهم المعتادة، سعيا لتفادي أثار النزاع المسلح وحالات العنف العام أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث البشرية والطبيعية، والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دوليا"[9].

ويعد التعريف الوارد في المبادئ التوجيهية التعريف المعترف به بصفة عامة للأم المتحدة إلا أنه تعريف وصفي أكثر منه قانوني كونه لا يحدد حقوق خاصة للأشخاص النازحين داخليا بموجب القانون الدولي، حيث يستفيد النازحون شأنهم شأن أي شخص

[8]–بن عيسى أحمد،موقف القانون الدولي من اللجوء البيئي، مجلة القانون والأعمال الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة،تم الاطلاع عليه على الموقع الالكتروني: https://WWW.droitetentreprise.com.

[9]–عمار مراد العيساوي، المركز القانوني للنازح الداخلي في القانون الدولي الإنساني"العراق نموذجا"،ص67.

أخريستفيد من الحماية القانونية المكفولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبموجب القانون الدولي الإنساني في حالة النزاع المسلح[10].

غير أن عدم وجود إطار قانوني دولي متفق عليه يعيق حصولهم على المساعدة و الحماية، وذلك لعدم وجود منظمة دولية واحدة لديها التفويض للتدخل لمصلحتهم[11]، وهذا يشكل ثغرة خطيرة في نظام الحماية الدولية، مما يستلزم مجموعة من النشاطات لملء هذه الثغرة، فجاءت مبادئ 1998 التوجيهية بشأن النزوح، والتي ترمي إلى وضع إطار عمل معياري أساسي، ليمثل الخطوة الأولى للاستجابة، حيث يعتبر النص المرجعي الرئيسي غير أنه لا يتسم بطابع الإلزام، كما شكلت اتفاقية[12] الإتحاد الإفريقي لحماية المشردين داخليا في إفريقيا ومساعدتهم خطوة رئيسية إلى الأمام في مجال حماية المشردين داخليا في إفريقيا ولكنها تطل صكا إقليميا وليس عالميا[13].

تجدر الإشارة إلى أن النازحين يمارسون حقوقهم داخل دولهم، والذي حصل تغيير مكاني داخل دولتهم وليس في المركز القانوني، أي لا يكتسب صفة أجنبي عكس اللاجئ الذي يكتسب صفة أجنبي وذلك لاجتياز حدود دولته.

---

[10]– محمد بن عبد العزيز أبو عباة، حقوق المهاجرين غير الشرعيين(دراسة تأصيلية بالقانون الدولي)، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2014، ص66.

[11]– سرمد عامر عباس، معالجة الفجوات في نظام الحماية الدولية للاجئين والنازحين في إطار نظرية مسؤولية الحماية، ص243.

[12]–عرفت اتفاقية كمبالا لعام 2009 النزوح الداخلي في المادة1بأنه " الأشخاص الذين اطروا إلى الهروب أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة بصفة خاصة نتيجة نزاع أو لغرض تفادي أثار النزاع المسلح وأعمال العنف العام وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث من صنع الإنسان والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دوليا".

[13]– سرمد عامر عباس،المرجع نفسه،ص244.

ومنه فإن التعرض للنزوح لا يعني بالضرورة الانتقاص من حقوق النازح كمواطن وبذلك تكون الحكومة مسئولة مباشرة عن حماية مواطنيها وعندما لا تستطيع ذلك أو تختار عدم القيام بذلك يصبح من واجب المجتمع الدولي ضمان حماية النازحين[14].

ثانيا: المهاجر غير الشرعي

المهاجر غير الشرعي هو ذلك الشخص الذي يحمل جنسية الدولة أو من غير المرخص له بالإقامة فيها الذي يقوم بالتسلل إلى هذه الدولة عبر حدودها البرية أو البحرية أو الجوية، أو دخول الدولة عبر منافذها الشرعية بوثائق أو تأشيرات مزورة[15].

وتظهر صفة المهاجر غير الشرعي في هذه الحالات:

أ-شخص يدخل دولة بطريقة غير قانونية ولا يسوي وضعه القانوني فيها.

ب-شخص يدخل دولة بطريقة قانونية ثم لا يغادر الدولة بعد انتهاء مدة إقامة القانونية مثل الطلبة والسياح، الذين لا يعودون إلى أوطانهم بعد انقضاء المدة المرخص لهم الإقامة خلالها.

ج-شخص يدخل دولة بطريقة قانونية ثم يهرب من كفيله ويعمل لدى شخص أخر دون اتخاذ إجراءات نقل الكفالة[16].

أي أن الفرق الجوهري بين مركز اللاجئ والمهاجر غير الشرعي يتمثل في هشاشة وضع المهاجر في بلد المهجر كونه لا يحمل وثائق قانونية تثبت هويته وعدم توفر أسباب وجيهة للبقاء في الدولة المستقبلة وبذلك لا تتيح له الحماية والمطالبة بحقوقه، في حين أن المواثيق

---

[14]- صليحة علي صداقة، النزوح واللجوء في إطار تحديد المفاهيم والحلول المقترحة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، العدد(2)، مصر، 2015،ص 290.

[15]-دخالة مسعود، واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط: تداعياتها واليات مكافحتها،المجلة الجزئية للسياسات العامة، العدد5، جامعة قسنطينة3 ،أكتوبر2014،ص ص127-128.

[16]- ORGANISATION DE COOPERATION ET DE DEVELOPPEMENT ECONOMOUES ,Combattre l'emploi illégal d'étrangers , EDMONS DE LOCDF , IMPRIME EN PARIS, 2000,p16.

والاتفاقيات الدولية والإقليمية تساند وتساعد وتؤيد اللاجئ في اللجوء إلى دولة غير دولته وله كامل الحقوق التي كان يتمتع بها في بلده[17].

بذلك يختلفون عن المهاجرين غير الشرعيين إلا أنهم غالبا ما ينتقلون معهم ويستخدمون طرق التنقل أو قنوات التهريب نفسها، وغالبا ما يتعرضون لنفس الظروف التي يتعرض لها المهاجر غير الشرعي وهم في دول العبور أو دول الاستقبال[18].

حيث شهدت العقود الأخيرة تراجعا في فرص الهجرة الدولية القانونية، ما جعل غير اللاجئين يحاولون دخول الدول عن طريق باب اللجوء، خاصة عندما يكون هذا الباب الوحيد المشرع لدخول الدول والبقاء فيها، وتطالب مفوضية اللاجئين الحكومات بضرورة تحسين فهم وإدارة العلاقة بين اللجوء والهجرة بالقدر الذي يتسق وولاية المفوضية بغية إسباغ الحماية الدولية على من يستحقها[19].

المطلب الثاني

التكييف القانوني لمركز اللاجئين

يعمل المجتمع الدولي على إقرار حقوق الإنسان وضمان احترامها من الدول كافة خاصة حين يتعلق الأمر بفئة من اللاجئين التي تعاني من وضعيات صعبة ولذلك أبرمت مجموعة من الاتفاقيات الدولية لحماية اللاجئين والحفاظ على حقوقهم نتيجة لتزايد أعداد اللاجئين.

---

[17]–أحمد رشاد سلام ، الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة، ندوة علمية حول " مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، خلال الفترة من 2010/2/10،ص238.

[18]– بطاهر عبد القادر، حقوق المهاجرين غير النظاميين في إطار التعاون الأورومتوسطي، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، كليةالحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2014–2015،ص22.

[19]– عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، دار حامد لنشر والتوزيع، عمان،2014، ص21.

وعليه سنتناول في هذا المطلب الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين من خلال فرعين سنخص اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بحماية اللاجئين **(الفرع الأول)**، وبروتوكول 1967 الخاص بوضع اللاجئين**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين

نظمت الاتفاقية أحكاما دقيقة جاءت تكريسا للضمان الدولي في الاعتراف ببعض الحقوق الأساسية للأشخاص الذين أجبروا على الفرار من بلدانهم للأسباب التي أوردتها الاتفاقية، وأهمها الحق بعدم الطرد أو الرد، والذي يعتبره البعض عرفيا كونه يشير لمبدأ إنساني ملزم[20].

فقد تناولت جميع الجوانب القانونية التي تتعلق بمسألة اللجوء، فعرفت الاتفاقية اللاجئ وحددت نوع الحماية القانونية والمساعدات والحقوق الاجتماعية الأخرى التي ينبغي أن يحصل عليها اللاجئ من الدول الأطراف في الاتفاقية وكذلك حددت التزامات اللاجئ في مواجهة دولة الملجأ والفئات غير المؤهلة لكي تتمتع بصفة اللجوء[21].

كما ساهمت الاتفاقية في تعزيز عدة مبادئ منها: الحماية المؤقتة باعتبارها جاءت متممة لمبدأ عدم الطرد أو الرد واستجابة إنسانية لأوضاع تدفق اللاجئين بأعداد كبيرة سواء كان التدفق لأشخاص يمكن تصنيفهم بأنهم لاجئون بمقتضى تعريف الاتفاقية، أو غير مؤهلين لذلك التصنيف لكنهم يستحقون معاملة إنسانية في أماكن لجوءهم.

---

[20]– هبة سعيدة، منظومة حماية اللاجئين في الأردن: السوريون كحالة دراسة، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الدراسات الدولية، كلية الدراسات العليا، جامعة بير زيت، فلسطين،2015،ص21.

[21]–بلال حميد بديوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين(المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا)، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2016،ص63.

وتتصف الحماية المؤقتة في معناها الأكثر حداثة باعتبارها منحة حماية ذات طبيعة مؤقتة من الدول المستقبلة إلى مجموعات أو أفراد معينين لحين عودتهم إلى ديارهم أو إعادة توطينهم في دولة ثالثة ستقدم لهم وضعا يتصف بديمومة أكبر[22].

الفرع الثاني

برتوكول حماية اللاجئين لسنة 1967

يعتبر بروتوكول سنة 1967 الوثيقة الثانية التي تمثل أساس القانون الدولي للاجئين وحجر الزاوية فيه إلى جانب اتفاقية 1951، والبروتوكول هو وثيقة مستقلة يمكن للدول الانضمام إليها حتى وإن لم تكن طرفا في اتفاقية 1951 وأن الدول التي تصبح طرفا في البروتوكول يجب أن توافق على تطبيق الاتفاقية على الأشخاص الذين تتوفر فيهم عناصر تعريف الاتفاقية للاجئ بدون القيود الجغرافية والزمنية التي نصت عليها الاتفاقية[23].

حيث تم توسيع نطاق الحماية المقررة في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين لتشمل جميع من تنطبق عليهم الشروط والمواصفات الواردة في الاتفاقية اللاجئ دون الإشارة للأحداث أو الوقائع المنشئة لوضع اللاجئ، فمجرد أن يحصل الشخص على الشروط الواردة في التعريف فإنه يمنح الحماية الواردة في الاتفاقية، بغض النظر عن تاريخ اتصاف اللاجئ بها أو السبب الذي أدى إلى إلحاقها به[24].

---

[22]–هبة سعيدة، مرجع سابق،ص22.

[23]–بلال حميد بديوي حسن، المرجع نفسه،ص68.

[24]– حسين عطية أحمد الشبيلي، حماية اللاجئين في ظل القانون الدولي العام، قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستر في القانون، كلية القانون، جامعة ال البيت، 2018، ص21.

المبحث الثاني

النظام القانوني لحماية اللاجئين

يعمل النظام القانوني الدولي على إقرار مجموعة من القوانين التي توفر الحماية اللازمة للاجئين وذلك بتبيان حقوقه والتزاماته**(مطلب أول)**، ونتطرق لالتزامات الدولة المضيفة **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

حقوق والتزامات اللاجئون

سنطرق في هذا المطلب إلى دراسة حقوق اللاجئين **(فرع أول)**، والتزامات اللاجئين **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

حقوق اللاجئون

يتمتع اللاجئون بمجموعة من الحقوق التي تعتبر أساسية **(أولا)**، وهناك مجموعة من اللاجئين الذين يجب أن توفر لهم عناية خاصة **(ثانيا)**.

أولا:الحقوق الأساسية للاجئين

1/ حق اللاجئ في الحياة والحرية وفي الأمن على شخصه:

يعتبر الحق في الحياة من أبسط مقومات الوجود الإنساني وقد نصت عليه الشرائع السماوية والوضعية منها، وركزت معظم المواثيق الدولية اهتمامها على هذا الحق ولاسيما الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان1948[25]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية1966[26]، وكذلك نصت على هذا الحق الاتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين.

والحق في الحياة لا يكتمل إلا بتوفر الحق في الحرية والأمن الشخصي[27]، الذي يعتبر حق طبيعي وأساسي للإنسان كحقه في الحياة لأن الإنسان يولد حرا بطبيعته، حيث قال"جون جاك روسو""أن يتخلى الإنسان عن حريته معناه أن يتخلى عن صفته كإنسان وعن الحقوق الإنسانية وواجباتها"[28].

يعتبر حماية الحق في الحياة الخطوة الأولية، الأساسية، لمنع قيام حالات اللجوء، فإذا أمن الإنسان حياته ما كان له أن يلجأ إلى بلد أخر، أما إذا ما كانت حياته معرضة للخطر،

[25]– المادة 03 منه تنص على أنه :"لكل الفرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".

[26]–الحق في الحياة ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا" راجع المادة6 فقرة1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د–21)، المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر1966، صادقت عليه الجزائر في 16–05–1989، الجريدة الرسمية رقم 20 ليوم 17–05–1989

[27]–هناك إشكالية تثار عند البحث عن الحق في حرية التنقل والحق في الحرية والأمان أي التفرقة بين "الحرمان من الحرية"و"تقييد حرية التنقل" وقد تصدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لهذه المسألة لأكثر من مرة، وأوضحت أن التفرقة بينهما تكمن في درجة أو شدة الإجراء لا في طبيعته أو جوهره وتكون التفرقة بينهما تأسيسا على هذا التغيير مسألة شخصية لا موضوعية، وبمعنى أخر تنطلق هذه التفرقة في حالة الشخص المعني المحروم من الحرية مع الأخذ بعين الاعتبار طبعا جملة من المحددات والضوابط الأخرى مثل مدة الحرمان من الحرية وطريقة الحرمان وذلك بتقدير درجة التقييد وللقول بوجود حرمان من الحرية أو تقييد بحرية التنقل: راجع محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص222.

[28]–نقلا عن: دحماني عبد السلام، فلسفة وأجيال حقوق الإنسان، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية–،2012–2013، ص5.

فيسعى جاهدا لأن يلتمس ملجئ أمن في بلد أخر للحفاظ عليها، ومن هنا تطهر أهمية حماية الحق وصيانته، ولذلك فإن اللاجئ يجب أن توفر له الحماية الجسدية والمعنوية[29].

2/ حق اللاجئين بمستوى معيشي لائق

لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وكذا الحق في التعليم.

أ/حق اللاجئين في مسكن لائق

بالنسبة لحق السكن الملائم فيعتبر حق لجميع الناس، وأنه من حق الأفراد وكذلك الأسر الحصول على مسكن ملائم بغض النضر عن السن أو الوضع الاقتصادي أو الانتساب إلى جماعة أوغيرها أو المركز الاجتماعي أو غير ذلك من العوامل[30]، ولهذا يرجع إلى النظامالإسكان الذي يخضع لقوانين الدولة، وكذا تحت إشراف السلطة العامة حيث تنص اتفاقية في المادة 21على أنه" فيما يخص الإسكان، وبقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعا للقوانين أو الأنظمة أو خاضا لإشراف السلطات العامة، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، على أن تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف[31].

ب/حق اللاجئين في الرعاية الصحية:

يعتبر الرعاية الصحية أمر ضروري لصحة حياة اللاجئ، فمعظم الدول العربية لم تقدم العلاج الكامل لهم بسبب عدم قدرة اللاجئ في دفع تكاليفها، والسبب أيضا يرجع إلى التدفق

---

[29]–أسحار سعد عبد اللطيف، سعة حقوق اللاجئين وضيق التزاماتهم بموجب الصكوك الدولية والإقليمية الناظمة لحقوق اللاجئين، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإنسانية، العدد2، الجامعة الأردنية، الأردن، 2019، ص370.

[30]– طاهر عبد القادر، مرجع سابق،ص95.

[31]–أنظر المادة21 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951

الهائلاللاجئينوعدم قدرتها في استيعاب تلك الأعداد الضخمة، لذلك نجد أن المفوضية تقوم بإحالة مرضى اللاجئين المعترف بهم إلى المصالح الإستشفائية التي تتعامل معها، والتي تقدم الخدمات والعلاج المدعم للاجئين.

ت/الحق في التعليم الرسمي بكافة المراحل:

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيمايخص التعليم الأولي، وتمنح أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يخص فروع التعليم غير الأولي، وخاصة على صعيد متابعة الدراسة، والاعترافات بالمصادقات والشهادات المدرسية والدراجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقدمي المنح الدراسية.

ث/الحق في العمل والضمان الاجتماعي:

أعطى المشرع للاجئين المقيمين الحق في ممارسة المهن حرة مأجورة مثل المواطنين، ولاستفادة اللاجئين من هذا الحق داخل دولة اللجوء، يجب أن تتوفر فيهم ثلاثة شروط، وهي استكمال اللاجئ لثلاثة سنوات من الإقامة في بلد اللجوء، وكذلك أن يكون له زوج وولد يحمل جنسية هذا البلد، وأن لا يكون قد هجر زوجته، وتكون الأجور متساوية بين كلا من اللاجئ و موطني الدولة المضيفة.

وقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين الحق في العمل، وأفردت له فصل كامل من الاتفاقية جاءت تحت عنوان "أعمال الكسب وهذا الفصل به ثلاث اتجاهات:

يتضمن الاتجاه الأول فكرة العمل المأجور" فقد نصت الاتفاقية على أنه: تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الظروف، لمواطني بلد أجنبي في ما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور[32].

[32]–أنظر الفقرة (1) من المادة 17من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين.

ويتضمن الاتجاه الثاني فكرة العمل الحر فقد نصت الاتفاقية على أنه: تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، وعلى ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يتعلق بممارستهم عملا لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة، وكذلك في إنشاء شركات تجارية وصناعية[33].

في حين يتضمن الاتجاه الثالث فكرة المهن الحرة فقد نصت الاتفاقية على أنه: تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، إذا كانوا يحملون شهادات معترفا بها من قبل السلطات المختصة في الدولة ويرغبون في ممارسة مهنة حرة، أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف[34].

3/الحق في عدم التمييز:

ويعتبر الحق في عدم التمييز من الحقوق التي تطهر أهميتها عند الحديث عن حقوق اللاجئين، وقد يصاحب التمييز اللاجئين في مراحل اللجوء المختلفة؛ فقد تميز فئة من اللاجئين على حساب فئة أخرى في الحماية الممنوحة لهم، إما بسبب دينهم، أو عرقهم، أو نوعهم الاجتماعي، أو جنسهم، دون وجود مبرر للتمييز، وذلك حين ينظر إليهم السكان المحليين على وجه الخصوص سكان الدول النامية التي قد أثقل كاهلها بعبء اللاجئين على أنهم منافسون لهم في شتى المجالات، مما يؤدي ذلك إلى تحفيز شرارة التمييز والتصرفات العنصرية اتجاههم[35].

---

[33]–أنظر المادة 18 من المصدر نفسه.

[34]–أنظر الفقرة (1) من المادة19، من المصدر نفسه.

[35]-United Nations High for Refugee. Refugee protection :A Guide to International Refugee Law, p91.

4/الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

ليست حقوق الإنسان حتى يعيش البشر فحسب، إنما لتكفل لهم العيش بكرامة[36]، أي حضر التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة والتي ينبغي تطبيقها، من الناحية القانونية والعملية، باعتبارها الحد الأدنى على جميع مجالات الحرمان من الحرية[37]، وبذلك لا يكفي إقرارها في الاتفاقيات الدولية والتحديث من بعض أوجهها في ضوء التطورات الحاصلة في القانون الدولي فحسب، بل يجب أيضا على الحكومات أن تجدد التزاماتها بالمعالجة الملائمة لاحتياجات الأشخاص المحرومين من الحرية، في ظل الاحترام التام لكرامتهم الأصلية وما يجب لهم من حقوق وضمانات أساسية[38].

حيث بينت الممارسة العملية أن اللاجئ يتعرض للمعاملة اللاإنسانية الماسة بالكرامة الأصلية في الشخص الإنساني، كون أن بيئة اللجوء تعتبر بيئة خصبة لممارسات التعذيب بحق اللاجئين، وبذلك يعتبر صيانة هذا الحق ضروري لحماية اللاجئين[39].

5/الحق في الحماية من الطرد والإعادة القسرية

وسع نطاق حظر طرد اللاجئ الموجود بصورة قانونية في إقليم الدولة الطاردة لأسباب أخرى غير الأمن القومي أو النظام العام ليشمل أيضا كل لاجئ موجود بصورة غير قانونية في إقليم الدولة وطلب الاعتراف به كلاجئ، أثناء النظر في طلبه، غير أن هذه الحماية لا

---

[36]–مجدولين سعادة سعادة، تطور الآليات لحماية حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في نظام مجلس أوروباوالنظام الأمريكي لحقوق الإنسان، قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص18

[37]–خوان إ.مندیز، منظمة الأمم المتحدة، تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والستون، الصادرة بتاريخ 9أوت2013، الجمعية العامة، منشورات الأمم المتحدة، رقم 69، وثيقة رقم161/67، الوثيقة رمز A/68/295،ص2.

[38]–خوان إ.مندیز، المرجع نفسه، ص2.

[39]–أسحار سعد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص368.

تكون مطلوبة إلا أثناء النظر في هذا الطلب، وهذه الحماية، التي تعكس اتجاها فقهيا وتؤيدها ممارسة بعض الدول وممارسة مفوضية شؤون اللاجئين[40].

وبذلك يعتبر الحق في عدم الإعادة القسرية من المبادئ الأساسية التي يبنى عليها نظام الحماية الدولية للاجئين، فبموجب هذا الحق يحظر على الدول إعادة اللاجئين إلى الأماكن التي تكون فيها حياتهم، أو حريتهم، مهددة بالخطر[41].

وإنما يجب ضمان التدفق المستمر للاجئين الجدد، حيث لا يعودون إلى بلدانهم إنا يجب الاعتراف بلم الشمل العائلي كحق أساسي، ترافق تواصل الأجيال مع انتقال ثقافي في الأسرة، حيث نشأ الوالدان في البلد الأصلي والأطفال في البلد المضيف للحفاظ على ارتباط العائلي[42].

6/الحق في الحصول على وثائق هوية ووثائق السفر

إن من بين أهم الأمور التي يهدف القانون الدولي للاجئين تحقيقها، هي إيصال اللاجئين إلى حالة من الاستقرار في العيش وهو متمتع بحقوقه الأساسية في الدولة التي تحتضنه،

---

[40]–طرد الأجانب، نصوص مشاريع المواد 1–22 التي اعتمدتها لجنة الصيانة مؤقتا في القراءة الأولى في الدورة الرابعة والستين للجنة القانون الدولية، تقرير لجنة القانون الدولي الدورة الرابعة والستين(07مايو/أيار/01 يونيو/حزيران و2يوليو تموز03اب /أغسطس 2012)،12 ماي 2012، (L/4.Nc/A797) ، ص38.ولا تخل مشاريع المواد هذه بقواعد القانون الدولي المتعلقة باللاجئين، ولا بأي قواعد أوممارسات أنسب لحماية اللاجئين، ولاسيما القواعد التالية:(أ)لايجوز لدولة أن تطرد لاجئا موجودا في إقليمها بصورة قانونية إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أوالنظام العام.

(ب) لا يجوز لدولة أن تطرد اللاجئ أو ترده بأي شكل إلى حدود أقاليم تكون حياته أو حريته مهددة فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتماءه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آراءه السياسية، مالم توجد أسباب معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه، أو لاعتباره خطرا على مجتمع ذلك البلد بسبب صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جريمة بالغة الخطورة.

[41]–أسحار سعد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص370.

[42]Philippe FARGUES ; Afrique du Nord et Moyen-Orient. Des migrations. Institut français des relations internationales, N 4 ,2006,p1026.

ولتحقيق ذلك فإن اللاجئين بحاجة إلى منحهم بطاقات هوية وشخصية لهم، ووثائق سفر، ليتسنى لهم ممارسة حياتهم بشكل عادي، وإجراء معاملاتهم الحياتية من عقود تجارية، أو وكالة، أو زواج...أو ما شبه ذلك، من ممارسة حقهم في العمل، التعليم، والقدرة على الانتقال إلى البلد الذي قبل أن يوطنهم فيه، وغيرها من الأمور التي يصعب إعمالها أحيانا دون امتلاك اللاجئين للوثائق والهويات[43].

ثانيا: حقوق معترف بها لفئات خاصة من اللاجئين

1/الأطفال اللاجئين

تعد فئة الأطفال من أكبر الفئات المكونة لفئة اللاجئين في العالم، حيث ونتيجة لعدم استقرار بلدانه وما يتعرضون له من اضطهاد، يضطر معظمهم إلى الهروب والفرار، حرصا على حياتهم ومستقبلهم، واللجوء إلى دول أخرى ينشدون فيها الأمن والسلام، وذلك بسبب النزاعات المسلحة، أو الكوارث الطبيعية، أو تعرضهم لمختلف صور الاضطهاد، والانتهاكات الخطيرة على حقوقهم الأساسية، ما حرك وجدان الإنسانية قاطبة، ودفع بالمجتمع الدولي إلى الاهتمام أكثر بهذه الفئة، بنص على جملة من المواثيق الدولية العالمية.

وقد توج المجتمع الدولي جهوده في مجال رعاية الطفولة عند إصدار اتفاقية تضمنت مجمل الحقوق العامة والخاصة بالأطفال ومنها كونهم لاجئين، وقد تنوعت الحقوق[44] ومنها" تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يعتبر لاجئا وفقا

[43]– أسحار سعيد عبد اللطيف، المرجع نفسه، ص372.

[44]–طهر الشاكر، المرجع السابق،ص100.

للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها سواء صاحبه أو لم يصطحبه والداه أو أي شخص أخر، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بحقوق الإنسان[45].

2/النساء اللاجئات:

من بين تعداد اللاجئين هنالك نسبة النساء والفتيات اللائي تم انتزاعهن من أوطنهن، فقد تضطهد المرأة شأنها في ذلك شأن الرجل، لأسباب سياسية أو أثينية أو دينية، كما قد تضطهد بسبب جنسها.

فالمرأة التي تفر من جراء تعرضها للتمييز أو لامتناعها عن الانصياع لقوانين اجتماعية صارمة، تصبح لديها مبررات كافية للنضر في منحها صفة اللاجئ.

وفي هذا السياق صدر قرار عن البرلمان الأوروبي في عام 1984 مفاده أن النساء اللاتي يواجهن معاملة قاسية أولا إنسانية لأنهن تعدين على ما يبدو القواعد الأخلاقية الاجتماعية ينبغي اعتبارهن طائفة اجتماعية معينة لأغراض تقرير منح صفة اللاجئ[46].

الفرع الثاني

التزامات اللاجئين

المعروف أنه دائما ما تقابل الحقوق مجموعة من الالتزامات حفاظا على التوازن، فإذا وفرت دولة الملجأ الحقوق للاجئين، يقع على عاتقهم مجموعة من الواجبات الملزمة عليهم تفاديا

---

[45]–المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم44/25 والمؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفبر 1989 تاريخ بدء النفاذ2 سبتمبر 1990.

[46]– سرور طالبي المل، حقوق وحماية اللاجئين، سلسلة محاضرات تصدر دوريا عن مركز جيل البحث العلمي،طرابلس،2015،ص25.

لاستعمال التعسفي لتلك الحقوق الذي قد يخل بالنظام العام ولامني لكلا دولتي الإقامة ودولة الجنسية، لاسيما السعي للمحافظة على العلاقات الدولية بين كلا الدولتين.

أولا: الحصول على إذن الإقامة للتواجد بشكل قانوني في إقليم دولة الملجأ:

يجب على اللاجئ فور وصوله إلى إقليم دولة الملجأ الإسراع في الحصول على إذن الإقامة، الذي يسمح له بالحصول على حمايتها ولتواجده بشكل قانوني في إقليمها، وإلا عرض نفسه لعقوبات جزائية من طرف سلطات تلك الدولة المضيفة[47]، بحيث تنص الفقرة الأولى من المادة31، تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخوله أو وجوده غير القانوني، على اللاجئ الذي يدخلإقليم أو يوجد فيه دون إذن، قادم مباشرة من إقليم كانت فيه حياته أو حريته مهددة بالمعنى المقصود في المادة1، شريطة أن يقدم نفسه إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهن على وجاهة أسباب دخوله أو وجوده غير القانوني[48].

ثانيا:الالتزام بالقوانين وتدابير المحافظة على النظام العام لدولة الملجأ

التزمت المادة الثانية من اتفاقية 1951 اللاجئين الحاصلين على حق اللجوء في الدولة المضيفة بضرورة التقيد بقوانينها وأنظمتها، والتدابير المتخذة للحفاظ على النظام العام، وكل انتهاك غرضه الإخلال بالأمن الدولي لها يعرض اللاجئ للطرد، والذي لا يكون إلا تنفيذا لقرار صادر منها طبقا لإجراءات حددها القانون، مع السماح له بتقديم ما يثبت براءته مما أسند إليه والطعن والإنابة في قرار طرده أمام الجهات الخاصة، شريطة أن لا توجد أسباب قاهرة التي تراه تلك الدولة خطر يمس بالأمن القومي ففي هذه الحالة يمنع على اللاجئ بتقديم ما يثبت براءته أو الاعتذار على القرار، أو إعطاءه مهلة معقولة للالتماس قبوله بصورة قانونية في بلد أخر ففي كلا الحالتين ترجع إلى الدولة المضيفة وما تراه من إجراءات ضرورية[49].

---

[47]–سرور طالبي المل: المرجع السابق،ص24.

[48]–المادة 31من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

[49]–المادة الثانية ، من الاتفاقية نفسها.

ثالثا: استفاء اللاجئين جميع الشروط القانونية مثلهم مثل الفرد العادي غير اللاجئ:

لكي يتمتع اللاجئين بحق من الحقوق، عليهم استيفاء جميع الشروط القانونية التي تخول الفرد العادي التمتع بها، باستثناء تلك الشروط التي تحول طبيعتها دون استيفاء اللاجئ لها[50]، ولقد نصت على هذا الالتزام المادة6 من اتفاقية 1951 والتي جاء فيها:"لأغراض هذه الاتفاقية، تعنى عبارة" في نفس الظروف"، ضمنا أن على اللاجئ، من أجل التمتع بحق ما، أن يستوفي كافة المتطلبات التي تقتضي من الفرد العادي للتمتع بهذا الحق و لاسيما تلك المتعلقة بمدة أو شروط المكوث والإقامة لو لم يكن لاجئا، باستثناء تلك التي تحول طبيعتها دون استيفاء اللاجئ لها[51].

المطلب الثاني

مسؤولية الدولة المضيفة في مجال حماية اللاجئين

تقع على عاتق الدولة المضيفة عدة التزامات، منها مسؤولية الدولة عن أعمالها التشريعية الماسة باللاجئين**(فرع أول)**، مسؤولية الدولة عن أعمالها الإدارية الضارة باللاجئين**(فرع ثان)**،مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية المتعلقة باللاجئين **(فرع ثالث)**

[50]–سرور طالبي الملا، المرجع السابق،ص25.

[51]–المادة 6 من اتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين

الفرع الأول

مسؤولية الدولة عن أعمالها التشريعية الماسة باللاجئين

إن كل عمل أو الامتناع عن عمل تشريعي يترتب عنه مسؤولية دولية إذا كان ذلك العمل أو الامتناع يشكل إخلالا بالتزامات دولية أي يشكل عملا غير مشروع، ويمكن للمخالفة بهذا الشأن أن تتخذ ثلاث صور هي:

- إقرار قانون يتعارض مع التزام دولي سابق.
- عدم إلغاء قانون يتعارض مع التزام دولي لاحق[52].
- عدم القيام بإقرار أو إصدار قانون تطبيقا لالتزام دولي.

وفي كل تلك الحالات تقوم المسؤولية الدولية بسبب فعل الدولة أو بامتناعها، غير أن الدول عند إقرارها للقوانين المخالفة للالتزامات بما فيها الدولية، غالبا ما تتذرع بحجية تطبيقها دون تمييز على المواطنين والأجانب، محاولة بذلك ففي صفة اللامشروعية في عملها والتهرب من مسؤوليتها، لكن القضاء والتحكيم الدوليين استقر على استبعاد أية قيمة قانونية لمثل تلك الحجج والذرائع لأنها ترمي فقط إلى التنصل من المسؤولية الدولية، كما استقرا أيضا على اعتبار أن أية حكومة لا يمكنها أن تتذرع باستقلال البرلمان أو بسوء سيره أوعدم مراعاة الإجراءات البرلمانية لإقرار النصوص التشريعية التي تقتضيها الالتزامات الدولية للدولة، حيث تقوم المسؤولية إذا في حالة عدم اتخاذ التدابير التشريعية المتعهد بها في اتفاقية دولية[53].

---

[52]–جعيرن عيسى، دور السلطات الرسمية للدولة في مجال حماية اللاجئين، مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي افلو، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14، العدد3، ص847.

[53]-جعيرن عيسى، المرجع السابق،ص848.

الفرع الثاني

مسؤولية الدولة عن أعمالها الإدارية الضارة باللاجئين

تشكل أعمال السلطة التنفيذية أي النشاطات الإدارية المجال الأكثر تعرضا لإثارة مسؤولية الدولة الدولية، كون هذا النشاط يتضمن احتكاكا واتصالات مكثفة بين الأفراد الأجانباللاجئين والمصالح الإدارية للدولة، وبهذا الشأن صدرت العديد من الأحكامالقضائية بخصوص نزاعات تتعلق بسوء المعاملة التي يتعرض لها.

الفرع الثالث

مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية المتعلقة باللاجئين

يتعلق الأمر في هذا المجال بجميع الاحتمالات التي تسير فيها المحاكم المحلية للدولة حسب المبادئالأوليةوالأساسية للسير الحسن للعدالة.

وقد صدرت العديد من الأحكام تقر بمسؤولية الدولة نتيجة سوء سير نشاطاتها ومصالحها القضائية، وأبرز عمل غير مشروع ترتكبه الدولة بهذا الشأن هو إنكار العدالة بالمفهوم الواسع، فمن الواجب على أية دولة أن توفر الحماية وبعض الضمانات القضائيةللاجئين بصفتهم أجانب، وكل مخالفة لهذا الالتزام العرفي، يعد إنكارا للعدالة عدم تمكين اللاجئ من التقاضي أمام المحاكم سواء الإدارية أو القضائية، وغالبا ماتتمثل المخالفة في سوء إدارة العدالة مثل عدم احترام حقوق الدفاع وإقامة المحاكمات الصورية،غير النزيهة والمتحيزة، وانعدام كل أشكال المساعدة والتوجيه القضائي وغياب مترجم واتخاذ سلوك أو موقف مناهضي للاجئين من طرف القضاة، أو رفض تنفيذ حكم صدر في صالح اللاجئين، إصدار حكم يتعارض مع التزامات الدولة الدولية، تأخر مفرط أو بالعكس سلوك مستعجل المظاهر تعد إخلالا بالتزام دولي ومن ثم فهي أعمال غير مشروعة ترتب مسؤولية الدولة إن كان من ضحاياها رعايا دولة أجنبية وقد تدخل أحيانا المخالفات في المجالات

التشريعية والتنفيذية والقضائية لتأخذ شكلا مركبا نتيجة مواقف وحملات سياسية معادية تجاه دولة معينة مما ينعكس على مواقف الدولة في معاملاتها للأجانب[54].

كما يعتبر حق اللجوء إلى المحاكم ضمانة أساسية من ضمانات حماية اللاجئين فهي السبيل الشرعي لإنصاف الأشخاصوإرجاع الحقوق المسلوبة وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951 على هذا الحق واعتبارها من الحقوق التي لابد أن يحظى بها اللاجئون بصورة مشابهة لمواطني الدولة المتواجدين على أراضيها، والتي لايرد عليها تحفظات من جانب الدول[55].

[54]–جعيران عيسي، المرجع السابق، ص850.

[55]–جعيرن عيسى، المرجع السابق،ص851.

الفصل الثاني

آليات حماية اللاجئين ودور الدول المضيفة في حماية في حمايتهم

عرفت معظم حقوق الإنسان حماية وتكريس على أرض الواقع بتوفير الجهود الدولية لكن البعض الأخر مازال يبحث عن طريق لتكريسه عمليا، عبر محاولات ومساعي مكثفة تتلاءم مع التحولات الحاصلة، حيث يشهد الوقت الراهن ازدياد تحركات الأشخاص أدى إلى اتخاذ الدول إجراءات مجحفة غير أن هذه الأخيرة لابد أن تسترشد بالمبدأ الذي يقضي بأن اللاجئين ليسوا مجرد أرقام ولكنهم بشر، وباعتبارهم من أصحاب حقوق فلا بد من حماية كرامتهم.

فضلا عن احترام ما فرض لهم من حقوق بصرف النظر عن السبب الذي دفعهم إلى مفارقة ديارهم و مسايرة للوضع الراهن يجب توفير الحماية الأساسية للفرد، وعليه نتطرق إلى آليات حماية حقوق اللاجئين **(مبحث أول)**، ونتطرق لدور الدول المضيفة في حماية اللاجئين **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

آليات حماية اللاجئين

الرقي بحقوق الإنسان إلى المستوى الذي تنشده المجتمعات المسالمة لن يكون إلا بأسلوب رضائي تنعكس فيه إدارة الدول لتحقيق هذه الغاية، وهذا من بين دواعي عقد معاهدات دولية يمتد موضوعها لتنظيم مساءل تتعلق بالحفاظ على حقوق الإنسان والعمل على ازدهارها وهذه الاتفاقيات تكفلت بإنشاء آليات تعمل على رقابة مدى امتثال الدول الإطراف بمضمون المعاهدة، ونجد إلى جانب الآليات الاتفاقية تعمل الآليات المؤسساتية على إضفاء الحماية للاجئين.

بناءا على ماتقدم سنتطرق إلى تبيان الآليات الاتفاقية لحماية اللاجئين في**(مطلب أول)**، وثم الآليات المؤسساتية لحماية اللاجئين **(مطلب ثان)**

المطلب الأول

الآليات الاتفاقية لحماية اللاجئين

هناك جهود مبذولة بغرض تفعيل حقوق الإنسان للاجئين المنصوص عليها ضمن المواثيق ولاتفاقيات الدولية، ولآجل ذلك فقد أوجدت آليات لمراقبة مدى التزام الدول بتطبيق و تنفيذ الاتفاقيات الدولية وذلك فإن الآليات المعنية بمراقبة تطبيق حقوق الإنسان بصفة عامة يستفيد اللاجئين منها ومن حميتها للحقوق المنوطة بها، وإلى جانب ذلك يستفيد اللاجئين كذلك بحماية خاصة به.

تعتبر الآليات التي تعني بحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي كثيرة ومتعددة غير أنها اتسمت بالعمومية حيث لم تتعرض لحقوق المهاجرين بشكل خاص، غير أن لها دور في حماية اللاجئين رغم أنها لا تعنيهم بشكل مباشر نظرا لطابعها الشمولي، حيث يشكل

اللاجئين موضوعا لعدة جوانب ضمن لجان حماية حقوق الإنسان وذلك بالاستفادة من الحماية بشكل مزدوج، فهي تحمي حقوقا بشكل مباشر وتكفل له مبدأ عدم التمييز في التمتع بالحقوق، ولها دور هام في حماية اللاجئين إذا وقع ضحية الممارسات المحظورة دوليا كالتمييز والعنصرية والتعذيب ولاستغلال وإلى غير ذلك.

من بين هذه اللجان نذكر: لجنة حقوق الإنسان(**فرع أول**)، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري(**فرع ثان**)، لجنة مناهضة التعذيب(**فرع ثالث**)، لجنة حقوق الطفل(**فرع رابع**).

الفرع الأول

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تم إنشاء لجنة حقوق الإنسان استنادا لنص المادة 28 من العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، وتتشكل اللجنة من 18 عضو يختارون من مواطني الدول الأطراف الذين تقوم الدول بترشيحهم، ويتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري وتدوم ولايتهم أربع سنوات[56].

وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الحقوق المحددة في العهد تنطبق على جميع الأفراد داخل أراضيها ويخضعون لولاية الحكومة المصدقة، وهكذا حددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القاعدة العامة بأنه يجب ضمان كل واحد من الحقوق المنصوص عليها في العهد بدون تمييز بين المواطنين والأجانب ومنهم اللاجئين وملتمسو اللجوء.

كما أشارت اللجنة للاجئين الذين يعيشون في المخيمات تنطوي على حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية معينة ويجب الوفاء بأكثر احتياجات البقاء إلحاحا وهي الغذاء والماء

[56]–بن عيسي الأمين، اختصاصات لجان حماية حقوق الإنسان مابين الاتفاقيات الدولة وإلزامية المصادقة الوطنية، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد(16)، العام الرابع،فبراير 2017،ص110.

والمأوى في حالة الطوارئ والرعاية الصحية وينبغي توزيع المساعدة المادية توزيعا منصفا بين شاغلي مخيمات اللاجئين[57].

الفرع الثاني

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

تم إنشاء لجنة القضاء على التمييز العنصري وفقا للمادة 08 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتتكون اللجنة من 18 خبيرا تنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية من بين مواطنيها لمدة أربع سنوات ويمارسون أعمالهم بصفتهم الشخصية[58].

تقر اللجنة أن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، وبذلك تشجع دول الأطراف على النظر في التصديق على المعاهدات التي تتصل أحكامها اتصالا مباشرا بموضوع التمييز العنصري والاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين، ذلك أن اللاجئون يقعون ضحايا لحوادث هجوم عنيفة والتعرض للأفعال الإجرامية[59]، وهذا لاستمرار سلوكيات مختلفة في وسائط

---

[57]–أنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 15، موقف الأجانب في إطار العهد(الدورة السابعة والعشرون،1986)، مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات حقوق الإنسان التعاهدية، ص18.

[58]–الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106ألف(د–20)، المؤرخ في 11 ديسمبر1965، ودخلت حيز النفاذ في 04 جانفي 1969 وفقا للمادة 19 منه، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66–348 المؤرخ في ديسمبر 1966، ج ر، العدد(07)، لسنة1967.

[59]–أنظر تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة الرابعة والسبعون16 فبراير–6مارس2009، الدورة الخامسة والسبعون3–28 ديسمبر 2009، الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم(18)، الوثيقة رمز A./64/18.

الإعلام التي تنزع إلى نشر أفكار نمطية وعنصرية وأحكام مسبقة إزاء بعض الأشخاص المنحدرين من شمال إفريقيا وأمريكا اللاتينية والمسلمين[60].

فضلا على أن اللجنة تحث الدول بالتحلي بالمسؤولية في استخدام وسائل الإعلام من أجل مكافحة التحريض على الكراهية وعلى التمييز العنصري استنادا لنص المادة 04 وتحث اللجنة أيضا على تشجيع تغير عقليات أصحاب العمل من خلال عمليات التوعية وذلك الإزالة جميع العقبات التي تعرقل اللاجئين في سوق العمل، وهذا بإعادة النظر في نظام منح تصاريح العمل، وزيادة المرونة في نظام الحصص وذلك لتوفير مساعدة قانونية إضافية من استحقاقات الضمان الاجتماعي والخدمات الصحية والتعليم[61].

الفرع الثالث

لجنة مناهضة التعذيب

تعتبر فعالية اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو للإنسانية أو المهينة، مثل فعالية العديد من الاتفاقيات الأخرى لحقوق الإنسان ستتوقف إلى حد بعيدة على آلية الإشراف، وبذلك تم إنشاء اللجنة وفقا للمادة7 للرقابة على تنفيذ الاتفاقية، وتتكون هذه اللجنة من عشرة خبراء لمدة أربع سنوات[62].

وتكمن مهامها في تلقي التقارير الحكومية الأولية والدورية من طرف الدول الأطراف ودراستها وإبداء رأيها فيها، حيث تتدخل اللجنة انطلاقا من التحقيقات ولاتصالات التي

---

[60]–أنظر تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة الثامنة والسبعون14 فبراير–6مارس2011، الدورة التاسعة والسبعون 8 ديسمبر–2سبتمبر 2011، الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة السادسة والستون، الملحق رقم (18)، الوثيقة رمز A./66/18.

[61]–أنظر تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة السابعة والسبعون15 فبراير–12 مارس2010، الدورة السابعة السبعون2–27 ديسمبر2010، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم (18)، الوثيقة رمز A/65/18.

[62]–بن ألعيسيالأمين، المرجع السابق،ص112.

تصلها أو المعلومات التي تردها حول أي عملية تعذيب ممارسة في أراضي دولة طرف، وتتلقى اللجنة الشكاوي من قبل أي دولة طرف أين يمكن أن تشتكي فيها دولة طرف أخرى بعدم وفاءها بالتزاماتها الواردة والتي جاءت بها الاتفاقية، ويمكن للجنة تلقي الشكاوي الفردية، سواء بطريقة مباشرة عن طريق الأفراد أنفسهم، أو بطريقة غير مباشرة، عن طريق من ينوبهم من أقربائهم لكل حالة تعذيب، ويحق لهم طلب التعويض[63].

انطلاقا من مهام لجنة مكافحة التعذيب هذه يمكن اللاجئين بأنفسهم أو عن طريق أقرباءهم اللجوء إلى اللجنة للتنديد بجميع عمليات التعذيب أو المعاملات القاسية وغير الإنسانية الممارسة في حقهم خاصة أنهم يكونون عرضة لهذا النوع من الممارسات أكثر من الناس الآخرين، لاسيما في طل فقدانهم لحماية لدولهم في حالة اللجوء.

وقد عرف نشاط لجنة مناهضة التعذيب توسعا كبيرا، بالنظر إلى تزايد تصديقات الدول على اتفاقية مناهضة التعذيب، والاعتراف باختصاص اللجنة وفقا للمادة 22[64]، وكذلك تزايد عدد الطعون المرفوعة إليها، وتكمن الصلة بين وظيفة الإشراف على اتفاقية مناهضة التعذيب، وحماية اللاجئين؛ في التزاوج بين المادة 3[65] والمادة 22، حيث أن أغلب البلاغات

---

[63]–أنظر المواد من19–23 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو أللإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39، المؤرخ في 10 ديسمبر1984،تاريخ بدء النفاذ جوان1987.

[64]–نصت المادة 22 "يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسليم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أونيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف أحكام الاتفاقية ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان".

[65]–نصت المادة 3"لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده أو ترده أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب"

التي استلمتها اللجنة تتعلق بأشخاص معنيين بإجراءات التسليم، أو الرد أو الطرد، التي يمكن أن تعرضهم للتعذيب، إذا تم تنفيذها[66].

الفرع الرابع

لجنة حقوق الطفل

تم إنشاء لجنة حقوق الطفل بناءا على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وأعضاؤها منتخبون بواسطة الدول الأطراف بغية مراقبة التقدم الذي يتم إحرازه في كل دولة في مجال تطبيق حقوق الطفل وهذا استنادا لنص المادة 43 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.[67]

تسهر اللجنة على تنفيذ الأحكام التي جاءت بها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989، خاصة المادة22 منها، التي اهتمت بهم وألزمت الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتهم قانونا وإنسانيا، سواء كانوا مصحوبين أو غير مصحوبين، مع مراعاة حالتهم وضرورة دراسة طلب لجوءهم على حدة، ومراعاة مصالحهم الفضلى، إضافة إلى تمتعهم بجميع الحقوق والضمانات، التي أتت بها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل[68].

واهتمت لجنة حقوق الطفل بالأطفال اللاجئين بإصدار عدة مبادئ وتعليقات توجيهية لتكملة نصوص الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام1951، كل ذلك من أجل فعالية أكثر لحماية هذه الفئة المستضعفة من اللاجئين، إلا أنه يجب على اللجنة إجبار والتحقيق من

---

[66]–أيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014، ص27.

[67]–دامون باريت، تقرير إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مجموعة الوثائقالمبدئية، لبرنامج الدول، استراتيجيات دعم حقوق الطفل، 2007،ص1.

[68]–زياد محمد أنيس، الحماية الدولية والوطنية للأطفالاللاجئين–بين القانون والواقع–، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث(ل.م.د) في القانون تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،قسم القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولودمعمري،تيزي وزو،2021،ص250.

التقارير التي تقدمها الدول لحالة الأطفال في دولهم، حيث يحرم الأطفال اللاجئين من أبسط حقوقهم في الدول الملجأ، وهو ما يدعو إلى القلق[69].

المطلب الثاني

الآليات المؤسساتية لحماية حقوق المهاجرين

يرتكز دور الآليات المؤسساتية أساسا حول حماية وترقية الحقوق والحريات الأساسية وهو في توسع مستمر ليشمل حقوق اللاجئين، حيث أن وجود هذه المؤسساتية تضمن وتكفل التطبيق الفعال والمثير لهذه الالتزامات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث تتوحد الجهود الدولية في هذا المجال سواء على الصعيد المنظمات الدولية، أو على الأجهزة الفرعية لها.

الفرع الأول

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تعتبر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عضو أو جهاز فرعي للجمعية العامة الأمم المتحدة تقوم بأداء مهمة حماية ومساعدة اللاجئين والبحث عن الحلول الدائمة لمشاكلهم بأشراف وتوجيه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهذه الجمعية الأممية ومن اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي[70].

ويعتبر توفير الحماية الدولية هي السبب الرئيسي الذي تم إنشاء المفوضية السامية من أجله للقيام بهذه المهمة، والحماية الدولية يقصد بها ضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية الخاصة باللاجئين وضمان عدم إعادة أي شخص قسرا إلى دولة الاضطهاد[71].

---

[69]–زياد محمد أنيس، مرجع سابق،ص254.

[70]–بلال حميد بديوي حسن، مرجع سابق، ص89.

[71]–بلال حميد بديوي حسن، مرجع سابق،ص108.

وقد نصت المادة الثامنة من الفصل الثاني من النظام الأساسي لمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، على ضرورة التنسيق مع الحكومات والأجهزة الحكومية وغير الحكومية لأخذ كامل التدابير التي من شأنها الحفاظ على كرامة اللاجئين والسهر على تحسين أحوالهم، وتسهيل كل الإجراءات المتعلقة بوثائقهم، كما أصرت على تنفيذ الاتفاقيات الخاصة باللاجئين وتطبيقها على أرض الواقع، وتشجيع الدول على المصادقة عليها وبالتالي ضمان حماية اللاجئين.

الفرع الثاني

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يرجع الفضل في تأسيس الجنة الدولية لصليب الأحمر إلى النداء الرسالي الذي وجهه هنري دونان سنة 1826 من خلال كتابه "نداء سولفارينو" هذا الذي دون فيه الشواهد الأليمة عن الحرب بين الجيش الفرنسي والنمساوي 1895 التي خلفت في نهاية الساعات الستة عشر منها40.000 ضحية من قتيل وجريح، إضافة إلى تسعة ألاف جريح عسكري قدتركوا بدون عناية بهم، حيث كان بالإمكان إنقاذهم.

على اثر هذا النداء اجتمع حول هنري دونان خمسة من الرجال السويسريين في مقدمتهم المحامي جوستاف مواننيه رئيس جمعية جنيف للمنفعة العامة، هذا الذي دعا هذه الأخيرة للانعقاد سنة 1863 لمناقشة مقترحات دونان وأرجعتها على أرض الواقع وتحقيقا لذلك قرر تشكيل لجنة تتكون من خمسة أشخاص قررت مواصلة عملها كلجنة دولية باسم اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى والتي سميت فيما بعد باللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي وعت لممارسة دورها مبادئ عامة أمكنتها من النجاح في الميدان[72].

[72]–فليج غزالان، سامر موسى، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، د.س.ن، د.د.ن،2019،ص123.

تعتبر نفسها مسئولة مباشرة عن مصير اللاجئين الذين هم ضحايا النزاعات المسلحة أو الاضطرابات، بل عن نتائجها المباشرة والتي تدخل في حد ذاتها في نطاق اختصاصها، ويتوقف عمل اللجنة الدولية المخصص لهؤلاء اللاجئين بصورة خاصة على حمايتهم بموجب القانون الدولي الإنساني.

وتتدخل اللجنة الدولية فيما يخص اللاجئين الذين يشملهم القانون الدولي الإنساني لكي يطبق المتحاربون القواعد ذات الصلة الاتفاقية جنيف الرابعة، حيث تحاول في مجال عملها الميداني أن تزور هؤلاء اللاجئين استنادا إلى اتفاقية جنيف الرابعة وتوفير لهم الحماية والمساعدة الضرورية[73].

وتشكل مسألة إعادة اللاجئين إلى أوطانهم أحد المشاغل الرئيسية للجنة ، فهي حتى وإن لم تشارك كقاعدة عامة في عمليات إعادة اللاجئين إلى أوطانهم، إلا أنها تطالب من الدول والمنظمات المعنية أن تحدد بالضبط موعد وشروط عودة هؤلاء[74].

كما واجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الألم والشعور بالخسارة الذي يشعر بها اللاجئ الهارب من دياره وأراضيه، وكانت الحرب العالمية الثانية أكبر برهان على المعاناة الهائلة التي يتحملها اللاجئ وقد قدمت اللجنة الدولية لحماية اللاجئين على كافة الأصعدة كإصدار وثائق سفر وشهادات أسر والبحث عن المفقودين.

وتتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حال مواجهة اللاجئين مشاكل أمنية في البلدان المضيفة وخاصة فيما يتعلق بتعرض مخيمات اللجوء الواقعة قرب الحدود لأعمال عدائية، فهنا تتدخل اللجنة الدولية لضمان حماية اللاجئين كطرف مستقل[75].

---

[73]–فليب لافوايه، اللاجئونوالأشخاص المهجرون: القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد(305)،1995.

[74]–محمد الطراونة، آليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها، مجلة الإنساني، مجلة تصدر عن المركز الإقليميالإعلام، العدد (49)،2019،تم الاطلاع عليه على الموقع الالكتروني alinsani blogs.icrc.org.

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تحمل نفسها مسؤولية حماية اللاجئين الذين هم ضحايا مدنيون للنزاعات المسلحة والاضطرابات استنادا لاختصاصاتها ووفقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني، فتدخل الصليب الأحمر يخص فئات اللاجئين الذين يشملهم القانون الدولي الإنساني لكي يطبق المتحاربون القواعد المتعلقة باتفاقية جنيف الرابعة، وتسعى اللجنة الدولية في مجال عملها الميداني لزيادة زيارة هؤلاء اللاجئين استنادااإلى هذه الاتفاقية وتوفير الحماية والمساعدة الضرورية لهم[76].

إن استضافة أعداد هائلة من اللاجئين يكون عادة في المناطق الأقل نموا في العالم نتيجة للنزاعات مما يسبب ضغوطا هائلة على الاستقرار الأمني والاجتماعي، ويواصل اللاجئون الهروب إلى بلدان يعمها السلام، ويكون عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إحصاء فئات اللاجئين حسب الفئات الأكثر استحقاقا للمساعدة، وقد تقوم في سبيل ذلك بالتعاون مع المجتمع الدولي لتهيئة أماكن لمساعدتهم وحمايتهم[77].

وتجدر الإشارة إلى الدور المهم الذي تلعبه الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر في عمليات المساعدة المقدمة للاجئين والتي تتمثل في إعادة اللاجئين إلى أوطانهم، إلا أنه في الواقع حتى إذا لم تشارك في إعادة اللاجئين إلى أوطانهم فإنها ترى بضرورة أن تحدد الدول والمنظمات المعنية موعد وشروط عودة اللاجئين إلى أوطانهم، فمعرفة اللجنة الدولية بالواقع المحلي للبلد الأصلي للاجئين تسمح لها بتكوين فكرة مفصلة وتقديم توصيات بشأن عودة اللاجئين إلى أوطانهم مع ضمان أمنهم وكرامتهم.[78]

---

[75]-حسين عطية أحمد الشبيلي، المرجع السابق، 2018، ص66.

[76]–فليب لافوابيه، مرجع سابق.

[77]–حسين عطية أحمد الشبيلي، مرجع سابق،ص67.

[78]–حسين عطية أحمد الشبيلي، مرجع سابق،ص67.

الفرع الثالث

منظمة الصحة العالمية

رأى واضعو ميثاق الأمم المتحدة الأهمية الكبرى لوجود منظمة تسهر على الصحة العامة على مستوى المجتمع الدولي ومكافحة الأوبئة، وإذا ألقينا نظرة على النظام الأساسي للمنظمة نجد أنه يؤكد على ضرورة التعاون الدولي في مجال الصحة ومكافحة الأمراض ليس فقط فيما بين الدول الأعضاء في المنتظم وإنما ينبغي أن يتم ذلك على مستوى المجتمع الدولي قاطبة[79].

تقود منظمة الصحة العالمية الصحة العامة داخل منظومة الأمم المتحدة، تأسست المنظمة في عام 1948، وتعمل مع 194 دولة عضو عبر ست مناطق ومن أكثر من 150 مكتبا، لتعزيز الصحة والحفاظ على سلامة العالم وخدمة ورعاية الأشخاص من الفئات الضعيفة.

وتشمل هذه الرعاية ما يلي: تعزيز التغذية السليمة، والإمدادات الكافية من المياه الصالحة للشرب، والصرف الصحي الأساسي، والرعاية الإنجابية وراعية الطفل والعلاج المناسب للأمراض الشائعة، والتحصين ضد الأمراض المعدية والتوعية بالمشاكل الصحية المنشودة، وكيفية الوقاية منها والسيطرة عليها.

بالإضافة إلى أن المنظمة تعمل بشكل مباشر مع وزارات الصحة، بحيث أنها تنسق اجتماعات مع هذه الأخيرة لطرح جميع مشاكلها وتلبية احتياجات اللاجئين[80].

---

[79]-محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مطابع الأمل، بيروت،د.س.ن، ص441.

[80]–المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل العمل في حالات الطوارئ، ترجمة: المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، ص8.

الفرع الرابع

منظمة الأغذية والزراعة

لقد نتج عن الاجتماع الذي عرف باسم مؤتمر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن إنشاء المنظمة التي مازالت تهيئ مجالا للتعاون الدولي الجماعي في جانب من جوانب العلاقات الدولية، حيث تهدف إلى رفع مستويات التغذية والمعيشة، وتحسين الإنتاج الغذائي والزراعي، والنهوض بالحالة الاقتصادية والاجتماعية[81]، وقد ارتكز عملها على دعم البحوث الزراعية والتغذية، وتقديم المساعدة لتنمية الزراعة ومحاربة المجاعة حول العالم خاصة بالنسبة لفئة اللاجئين، ومن أهم برامجها التي مست هذه الفئة برنامج الغذاء العالمي.

يلعب البرنامج دورا كبيرا في تسدية الحاجيات الغذائية للاجئين خاصة المتضررين من النزاعات المسلحة منهم، حيث أن يتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بتنسيق اجتماعات لتقاسم عمليات توزيع المواد الغذائية على اللاجئين والنازحين عن طريق إعداد مذكرة تتضمن كل المواد الغذائية.

الفرع الخامس

اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

أنشئت اللجنة الأوروبية وفق نص المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث تتألف اللجنة من عدد يساوي أعضاء الاتفاقية، ولا يجوز أن يكون هناك أكثر من عضو يحمل جنسية واحدة[82].

---

[81]–خليل إسماعيل الحديثي،الوسيط في التنظيم الدولي، د.د.ن، د.م.ن،1991،ص317.

[82]–أنظر المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في نطاق مجلس أوروبا روما في 4 نوفمبر 1950.

تمارس اللجنة اختصاصها وفق المادة 24 من الاتفاقية الأوروبية، سواء عن طريق الطعون التي تقدمها الدول الأطراف، أو المقدمة من قبل الأشخاص الذين حددتهم المادة 25 من الاتفاقية[83].

يحق وفق المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لمن يحمل جنسية دولة ليست طرفا في الاتفاقية، تقديم شكوى للجنة أما في حالة عديمي الجنسية، فيكفي لقبول الشكوى أن تكون الدولة طرفا في الاتفاقية[84].

يمكن للاجئين رفع شكوى إلى اللجنة، إذا ما كانوا في حدود أي دولة كانت طرفا في الاتفاقية.

يكمن عمل اللجنة في دراسة الشكاوي، ثم تقدير قبولها أو رفضها، وفي حالة قبولها، تحاول التوصل إلى تسوية ودية بين الأطراف، وفي حالة عدم تمكنها من ذلك، فإنها تحيل الشكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

تمثل اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان الجهاز الأول، الذي تلجأ إليه الدول والأفراد في القارة الأوروبية للتنديد بالانتهاكات التي قد يتعرض لها الأفراد بصفة عامة واللاجئين بصفة خاصة في الأراضي الأوروبية[85].

الفرع السادس

اللجنة العربية لحقوق الإنسان

تأسست لجنة الإنسان العربية عن طريق الفقرة 1من المادة 45من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وعرفت بلجنة الميثاق، والتي تتكون من سبعة أعضاء، تنتخبهم الدول الأطراف بالاقتراع السري، ومن بين الشروط التي يجب أن تتوفر في هؤلاء الأعضاء الخبرة والكفاءة

[83]–أنظر المادة 24و25 من المصدر نفسه.

[84]–أنظر المادة14 من المصدر نفسه.

[85]–زياد محمد أنيس، مرجع سابق، ص332.

العالمية، ويحظر الميثاق أن تظم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف[86].

تعتبر الدول العربية من بين أكثر الدول، التي لم تصادق على اتفاقية الدولية، الخاصة بوضع اللاجئين، خاصة أنها من بين الدول الأكثر استقبالا للاجئين، وتشتد فيها النزاعات، ما يصعب من إجراءات طلب اللجوء، في طل غياب نصوص قانونية خاصة باللاجئين، ما يضطر مكاتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للعمل تحت ضغوطات سياسات تلك الدول ما يصف التكفل بجميع طلبات اللجوء[87].

المبحث الثاني

دور الدول المضيفة في حماية اللاجئين

كما هو معلوم فإن مسؤولية الحماية القانونية للاجئين تتحملها الأجهزة الدولية التي أوكلت إليها هذه المهمة، بالإضافة إلى ذلك تتحمل الدول المضيفة للاجئين جزء من هذه المستولية باعتبار أن عبئ أزمة اللجوء يقع عليها مباشرة كما هو الحال بالنسبة للأزمة السورية التي نتج عنها أزمة لجوء السوريين التي ألقت بظلالها على الدول المضيفة لها ولعل أبرزها دول الجوار التي شهدت تدفقا هائلا بوتيرة جد متصاعدة فكلما انتشرت النزاعات المسلحة ازداد عدد اللاجئين في العالم ودول الجوار خاصة ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى وضع اللاجئين السورين في الدول المضيفة **(مطلب أول)**، ووضع اللاجئين الأوكرانيين في الدول المضيفة **(مطلب ثان)**.

[86]–أنظر المادة 45 من الميثاق العربي للحقوق الإنسان.

[87]–زياد محمد أنيس، المرجع نفسه، ص367.

المطلب الأول

وضع اللاجئين السورين في الدول المضيفة

اعتبار من أفريل 2022 ارتفع عدد السورين الخاضعين للحماية المسجلين في تركيا بمقدار 7.794 شخصا ليصبح المجموع 3ملايين و762ألفا و385شخصا.

تستضيف تركيا عددا من اللاجئين يفوق الأعداد التي تستضيفها غيرها من الدول، وذلك جراء اشتعال حرب أهلية في سوريا المجاورة منذ2011، وهناك أعداد كبرى تقصد تركيا قادمة من أفغانستان البعيدة، كما تستضيف تركيا نحو خمس أعداد اللاجئين المسجلين في المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة[88].

وقد نصت اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين هي الحاكمة لحماية اللاجئين، وتوفير سبل إعاشتهم، ووضع الحلول الدائمة لأوضاع كل منهم، هذه الموضوعات الثلاثة للاتفاقية مترابطة، فتوفير سبل الإعاشة لا مجال له إن لم يلق اللاجئون الحماية، وعدم توفير الحلول الدائمة يؤثر على قدرة البلدان المضيفة على توفير سبل إعاشة مستدامة للاجئين.

غير أن هناك مساحات مثيرة للقلق، هي أوضاع العمالة السورية، فصفة الحماية المؤقتة التي تطلهم لا تعطي لهم الحق في العمل داخل تركيا، وبالتالي فإن نقص المساحات القانونية للعمل يؤدي بالسورين إلى العمل في ظروف أو بيئات محفوفة بالمخاطر، مثل العمل بأجور ضعيفة جدا، ووفقا لمعايير صحية وأمنية متدنية، والمساحة الثانية تتمثل في نظام الرعاية الصحية التركي المحمل بالفعل بأعباء ثقيلة، والذي لا يحظى بالقدر المناسب من التمويل.

---

[88]– عدد السورين المقيمين في توركيا، جمعية اللاجئين، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني:muleciler.org.tr، تم الإطلاع عليه يوم 2022/5/7.

على المدى القصير، توفر الحكومة التركية قدرا كبيرا من الخدمات لغالبية السوريين، بما في ذلك المأوى، والغذاء، والرعاية الصحية، والتعليم، وبالرغم من أن صفة الحماية المؤقتة تقدم سياسة الباب المفتوح أمام السوريين، وتضمن عدم تطبيق سياسة الإعادة الجبرية إلى سوريا، بالتوفيق مع مبدأ" عدم الإعادة قسرا" باتفاقية جنيف، وتعطيهم الحق في الإقامة لمدة غير محددة في تركيا، إلا أن هذه الصفة في نهاية المطاف لا تزال تمثل مجرد سياسة لسد الفجوة على المدى القصير، فهي لا تقدم حلا على المدى البعيد، مثلما يفعل نظام منح صفة اللاجئين لدى المفوضية العليا بالأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[89].

إن الاهتمام بتقليل الضغط الذي يثقل كاهل الأنظمة الوطنية لتحديد وضع اللاجئ يشكل الهدف المركزي للنهج المعياري الذي تم تطويره .

غير أن هذه الأنظمة لا يمكن أن تؤثر على الالتزامات التي تتحملها الدول التي صدقت أم لم تصادق على اتفاقية عام1951 وبرتوكول عام1967 المتعلقين بوضع اللاجئين[90].

المطلب الثاني

اللاجئين الأوكرانيين

سبب الغزو الروسي لأوكرانيا أكبر أزمة للاجئين في أوروبا منذ الحرب العالمية الثانية وما بعدها، وهي الأولى من نوعها في أوروبا منذ حروب يوغسلافيا في تسعينات القرن العشرين، وواحد من أكبر أزمات اللاجئين في العالم في القرن الواحد والعشرين، مع أعلى معدل هروب في العالم.

[89]–موتلو كان إي، عن اللاجئين وملتمسي اللجوء، ووضع الحماية المؤقتة: نحو فهم أوضاع المواطنين السوريين في تركيا، مجلة الديمقراطية(وكالة الأهرام)،المجلد (16)، العد61(61)، مصر، 2016،ص73–74.

[90]-Philippe TREMBLAY, Le projet de loi sur l’immigration et la protection,2000 ,P2.

أكدت وزارة الداخلية الألمانية وهي أن كل الأشخاص الذين فروا من أوكرانيا بعد 24من فبراير أو قبل وقت قصير من هذا الموعد، يمكنهم دخول ألمانيا من دون تأشيرة، حيث أن المرسوم شمل كل اللاجئين القادمين من أوكرانيا يحق لهم البقاء في ألمانيا حتى يوم 23ماي2022، حيث تقرر منح الحماية للأفراد ضمن ثلاث مجموعات:

الأوكرانيون الذين فروا من الغزو الروسي منذ يوم 24فبراير، رعايا البلدان الأخرى أو الأشخاص الذين لا يملكون جنسيات، ممن كانوا مقيمين بشكل قانوني في أوكرانيا والذين لا يستطيعون العودة بأمان إلى بلدانهم الأصلية.

لكن الذين درسوا أو عملوا في أوكرانيا ويمكن لهم العودة بأمان إلى بلدانهم الأصلية، يتم استبعادهم من حماية الاتحاد الأوروبي، ومع ذلك يمكن لهم البقاء في دول الاتحاد الأوروبي حتى 23 ماي2022.

ويتم إيواء بعض اللاجئين الأوكرانيين في مساكن خاصة أو مع أصدقاء أو أقارب لهم، بينما يحصل البعض على مأوى من قبل السلطات المحلية .

بالنسبة اللاجئين الآخرين الذين تتكفل السلطات بإيوائهم، يوزعون على كل أنحاء ألمانيا في مراكز إيواء جماعية، ويحق للاجئين من أوكرانيا الحصول على المساعدات وحقوق معينة في ألمانيا بموجب قانون مساعدات طالبي اللجوء ما يعني أن بإمكانهم الحصول على المال والرعاية الطبية والبحث عن العمل[91].

غير أنه ترد تقارير عن المعاملة غير المتكافئة للاجئين والتمييز ضد غير الأوكرانيين وفي ضوء هذه التقارير المثبتة، دعت المنظمة الدولية للهجرة مرارا إلى وضع حد للتمييز ضد من تسميهم رعايا البلدان الثالثة الذين يحاولون الفرار من الحرب في أوكرانيا والبقاء في بلدان أخرى.

[91]–أوليفر بيير، ماتياس رختمان، حقوق المهاجرين في أوكرانيا والمساعدات التي تقدم لهم، يوم 17 مارس2022، تم الاطلاع عليه على الموقع الالكتروني:.WWW.dW.com، بتاريخ2022/5/7.

وحسب معلومات صدرت عن نائب المدير العام للمنظمة "أوغوشي دانيليز" في مؤتمر صحفي عقد في مكتب المنظمة الدولية للهجرة التابعة للأمم المتحدة " نحن نشيد بالترحيب الحار من قبل بعض الدول الأوروبية الذي لاقاه الأوكرانيون وفارون آخرون من أوكرانيا، وفي الوقت نفسه نواصل التأكيد على أن هذا الدعم يجب أن يقدم دون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين".

وأكدت دانيليز أن أولائك الذين يعتزمون البقاء في دول الاتحاد الأوروبي يحتاجون إلى الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وسوق العمل والفرص التعليمية فضلا عن مساعدات الإسكان والعودة.

وفيما يتعلق بالتقارير عن التمييز قالت " لقد ضمنت لنا السلطات في مختلف بلدان الاتحاد الأوروبي أن هذه الأفعال ليست هي السياسة المتبعة لهذه الدول، بل أنها حصلت بشكل فردي[92].

مع ذلك نجد أن التمييز بين اللاجئين قائم، بحيث نجد أن السلطات الدنمركية تميز بين اللاجئين الذين يصلون إليها لطلب اللجوء، وذلك بعد أن قررت إعفاء اللاجئين الأوكرانيين من" قانون المجوهرات" الذي أقره البرلمان الدنمركي في يناير2016، يسمح للسلطات الدنمركية بتفتيش طالبي اللجوء ومصادرة النقود والمجوهرات وغيرها من الأصولالثمينة بحجة تعويض تكاليف استقبالهم وإقامتهمالذي تطبقه على طالبي اللجوء القادمين من الشرق الأوسط وإفريقيا، بينما أعلنت الحكومة الدنمركية استعدادها لتمرير قانون لدعم المقيمين الأوكرانيين، ما يسمح بتمديد تأشيراتهم وتغيير القوانين المتعلقة بإقامتهم.

قال المرصد الأورومتوسطي إن هذه القواعد من المفترض أن تطبق على جميع اللاجئين دون تمييز، وأشار إلى أن المجتمع الدولي كان قد أدان الدنمرك بشكل متكرر بسبب

---

[92]– بنيامين باتكه، علاء جمعة،منظمة الهجرة، ينبغي عدم التمييز بحق اللاجئين غير الأوكرانيين،2022/04/20/ تم الاطلاع عليه على الموقع الالكتروني.http//WWW.dW.com، بتاريخ 2022/5/7.

معاملتها القاسية للاجئين، وخاصة الفارين من سوريا، ففي عام 2021 اعتبرت الحكومة الدنمركية أن أجزاء من سوريا أصبحت أمنة لإعادة اللاجئين، على الرغم من الاستنتاجات القطعية التي توصلت لها الأمم المتحدة بأن سوريا التي دمرتها الحرب ما تزال تشهد جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وظروف معيشة مزرية.

ودعا المرصد الاورومتوسطي الدنمارك إلى إلغاء القانون الذي يسمح لها بمصادرة الممتلكات الثمينة لطلبي اللجوء بما يتوافق مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لاسيما المادة8 الخاصة بالحق في احترام الحياة الخاصة، المادة14 الخاصة بحظر التمييز، وطالب المرصد الدنمرك بدعم وتسهيل اندماج جميع اللاجئين في المجتمع، واحترام اتفاقية اللاجئين لعام 1951، ولاسيما المادة 30 المتعلقة بحق اللاجئين المعاد توطينهم في نقل ممتلكاتهم إلى بلد إعادة التوطين[93].

[93]–صحيفة القدس العربي،الأورومتوسطي يتهم الدنمارك بالتمييز بين اللاجئين بعد إعفاء الأوكرانيين من "قانون المجوهرات"، تم الاطلاع عليه على الموقع الالكتروني .https//WWW.alquds.co.uk، بتاريخ2022/5/7.

خاتمة

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن تدني مستوى توفير الحماية المطلوبة للاجئين في جميع دول العالم، حيث نجد الدول الغربية التي تعتبر الأكثر ثراء لا تقوم بما يكفي لتقاسم تكاليف حماية الذين تركوا كل شيء وراءهم، فالمناشدات من أجل تقديم المساعدة الإنسانية للاجئين مستمرة وفي كثير من الأحيان تكون الحاجة إليها شديدة وتركت هذه الدول بتجاهلها معظم المناشدات لتقديم المساعدات الإنسانية، وكالات الأمم المتحدة شبه مفلسة إلى حد أنها لم تعد تستطيع حتى إطعام العديد من اللاجئين بصورة لائقة.

حيث أبرز حجم أزمة اللاجئين واتساع نطاقها مدى قصور المواثيق الدولية في ما يتعلق بمواجهة التداعيات الإنسانية للتحركات السكانية الضخمة، أما على الصعيد الإقليمي فقد فرضت الأزمة على البلدان التي تتصدر الدول المضيفة ضغوطا كبيرة بالرغم من أنها تبذل قصارى الجهد للعناية بهؤلاء اللاجئين المهددين بالمخاطر، كما أسفرت الأزمة عن تدهور منهجي لحقوقهم ولنوعية حياتهم، ومستوى التعليم وأفاق المستقبل بالنسبة إلى أطفالهم.

ومنه تم التوصل إلى مجموعة من النتائج تتمثل أساسا في:

تبدأ الحماية الدولية للاجئين بضمان دخولهم إلى بلد اللجوء، ومنحهم اللجوء بموجب قواعد دولية تقضي باحترام حقوق الإنسان الجوهرية.

إن اللجوء البيئي أصبح واقعا لا يمكن تجاهله بما يفضي إلى ضرورة التعايش الدولي معه وإقرار الحماية اللازمة اللاجئين البيئيين وضع نظام قانوني لهم يحوي التزامات دولية ويعطيهم حقوق وواجبات لهم على غرار اللاجئين التقليدين.

أن اللاجئين يشمل مختلف الفئات العمرية وباختلاف أجناسهم وجنسهم.

إن الحقوق الثابتة للإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريعات الخاصة بهذا القانون، يمكن أن تكون من المصادر التي تستند منها حقوق للاجئين.

عدم وجود التزام حقيقي من جانب الدول بتنفيذ ما جاء في تلك المواثيق وتعديل تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم مع ما أوردته الاتفاقيات الدولية من أحكام بحجة تذرعها بحقها السيادي في الاختصاص الإقليمي.

تعتبر مفوضية الأمم المتحدة أحد أهم ركائز التي تعتمد عليها في حماية ومساعدة اللاجئين والبحث الدائم عن الحلول لمشاكلهم، بعد فشل المنظمات التي سبقتها والتي لم يكن بمقدورها أن تواجه المشاكل بسبب ضعف إمكانيتها المادية والبشرية.

التقاء منظمات موحدة الهدف الميداني والتي تعمل في حماية ومساعدة اللاجئين رغم الاختلافات المميزة في تشكيلاتها.

تعد حماية اللاجئين في القانون الدولي مسؤولية الدول، لا سيما الدول المنضمة إلى اتفاقية 1951، وبرتوكول عام 1967، ويرى فقهاء القانون الدولي أن حماية اللاجئين أمر ملزم لجميع الدول، ولو لم تكن أطرافا في المعاهدات الدولية التي أقرته.

الحماية من إجراء الإعادة القسرية وفق اتفاقية 1951 لا يمكن تطبيقه بدون استثناء، حيث يحرم من الحماية من الطرد أو الرد الشخص الذي توجد أسباب منطقية لاعتباره خطرا على الأمن الوطني أو على أمن المجتمع في الدولة التي يوجد فيها.

ومن بين الحلول التي يمكن اقتراحها:

حث الدول المضيفة إلى الانضمام إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقيات التي تخص فئة اللاجئين وأن تعني الحكومات بالتزاماتها أن يكون تعاملها مع اللاجئين بطريقة تحفظ حقوقهم باعتبارهم بشر تراعي الاعتبارات الجنسانية، تستمد جذورها من حقوق الإنسان الأساسية، فكل لاجئ هو إنسان ذو حقوق إنسانية.

تدعيم النظام القانوني القائم بشكل يتناسب مع احتواء مشكلة الهجرة البيئية أو إيجاد قواعد دولية جديدة تختص بتحديد الوضع القانوني للاجئ البيئي وحمايته.

في حال إبرام اتفاقيات بشأن استضافة اللاجئين وحماية حقوقهم، فلابد من أن يكون واضحا وجليا في هذه الاتفاقيات أن كل تبعات استقبال اللاجئين يجب أن تكون على المجتمع الدولي، ولا يمكن أن تترك الدولة المستضيفة للاجئين وحدها تتحمل أعباء مشكلة اللجوء.

قائمة المراجع

- **باللغة العربية:**

أولا: الكتب

-**خليل إسماعيل الحديثي**،الوسيط في التنظيم الدولي، د.د.ن، د.م.ن،1991.

-**خوان إ.منديز**، منظمة الأمم المتحدة، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والستون، الصادرة بتاريخ 9أوت2013، الجمعية العامة، منشورات الأمم المتحدة، رقم 69، وثيقة رقم161/67، الوثيقة رمز A/68/295

-**سرمد عامر عباس**، معالجة الفجوات في نظام الحماية الدولية للاجئين والنازحين في إطار نظرية مسؤولية الحماية، د.د.ن، د س.ن.

-**محمد السعيد الدقاق**، التنظيم الدولي، مطابع الأمل، بيروت، د.س.ن.

-**محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى**، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

-**مطهر شاكر**، القانون الدولي للاجئين، دراسة قانونية تحليلية، قراءة في حق اللجوء، بغداد، 2014.

-**عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك**، الهجرة غير المشروعة والجريمة، دار حامد لنشر والتوزيع، عمان،2014.

-**فليج غزالان، سامر موسى**، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، د.س.ن، د.د.ن،2019.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

1-أطروحات الدكتوراه

-**أيت قاسي حورية**، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014.

-**زياد محمد أنيس**، الحماية الدولية والوطنية للأطفال اللاجئين-بين القانون والواقع-، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث(ل.م.د) في القانون تخصص القانون الدولي

الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،قسم القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2021.

-**محمد بن عبد العزيز أبو عباة**، حقوق المهاجرين غير الشرعيين(دراسة تأصيلية بالقانون الدولي)، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2014.

2) مذكرات الماجستير:

-**بطاهر عبد القادر**، حقوق المهاجرين غير النظاميين في إطار التعاون الأورو متوسطي، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2014-2015.

-**بلال حميد بديوي حسن**، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين(المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2016.

-**حسين عطية أحمد الشبيلي**، حماية اللاجئين في طل القانون الدولي العام، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية القانون، جامعة ال البيت،2017-2018.

-**مجدولين سعادة سعادة**، تطور الآليات لحماية حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في نظام مجلس أوروبا والنظام الأمريكي لحقوق الإنسان، قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016.

-**هبة سعيدة**، منظومة حماية اللاجئين في الأردن: السوريون كحالة دراسة، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الدراسات الدولية، كلية الدراسات العليا، جامعة بير زيت، فلسطين،2015.

3) مذكرات الماستر:

-**العيداني أسيا، مقري نادية**، حماية اللاجئين، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016-2017.

ثالثا: المقالات

-المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل العمل في حالات الطوارئ، ترجمة: المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة.

أحمد رشاد سلام ، الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة، ندوة علمية حول " مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، خلال الفترة من 2010/2/10.

-**أسحار سعد عبد اللطيف**، سعة حقوق اللاجئين وضيق التزاماتهم بموجب الصكوك الدولية والإقليمية الناظمة لحقوق اللاجئين، **مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإنسانية**،العدد2، الجامعة الأردنية، الأردن، 2019.

-**بن عيسي الأمين**، اختصاصات لجان حماية حقوق الإنسان مابين الاتفاقيات الدولة وإلزامية المصادقة الوطنية، **مجلة جيل حقوق الإنسان**، العدد(16)، العام الرابع، فبراير 2017.

-**جعيرن عيسى**، دور السلطات الرسمية للدولة في مجال حماية اللاجئين، مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي افلو، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 14، العدد3.

-**دخالة مسعود**، واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط: تداعياتها واليات مكافحتها،**المجلة الجزئية للسياسات العامة**، العدد5، جامعة قسنطينة3 ،أكتوبر2014.

-**صليحة علي صداقة**، النزوح واللجوء في إطار تحديد المفاهيم والحلول المقترحة، **مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية**، العدد(2)، مصر، 2015.

-**فليب لافواييه**، اللاجئون والأشخاص المهجرون: القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **المجلة الدولية للصليب الأحمر** ، العدد(305)،1995.

-**موتلو كان إي**، عن اللاجئين وملتمسي اللجوء، ووضع الحماية المؤقتة: نحو فهم أوضاع المواطنين السوريين في تركيا، **مجلة الديمقراطية(وكالة الأهرام)**،المجلد (16)، العد61(61)، مصر، 2016.

-**وليد خالد الربيع**، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي(دراسة مقانة)، ملخص بحث منشور في **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**، العدد(72)، جامعة الكويت، 2008.

رابعا: المحاضرات الجامعية

-**دحماني عبد السلام**، فلسفة وأجيال حقوق الإنسان، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-،2012-2013.

-**سرور طالبي المل**، حقوق وحماية اللاجئين، سلسلة محاضرات تصدر دوريا عن مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، 2015.

خامسا: المواثيق والاتفاقيات الدولية

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3/217 المؤرخ في10 ديسمبر 1948.

- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في نطاق مجلس أوروبا روما في 4 نوفمبر 1950.

-الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 429 المؤرخ في 14 ديسمبر 1951، صادقت عليه الجزائر في 1963/7/25، جريدة رسمية رقم 105 لسنة1963.

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1966، صادقت عليه الجزائر في 16-05-1989، الجريدة الرسمية رقم 20 ليوم 17-05-1989

-البرتوكول الخاص بوضع اللاجئين، تم التوقيع عليه في 31جانفي 1967 دخل حيز التنفيد في 14 أكتوبر 1967.

-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106ألف(د-20)، المؤرخ في 11 ديسمبر 1965، ودخلت حيز النفاذ في 04 جانفي 1969 وفقا للمادة 19 منه، صادقت عليه الجزائر بموجب الأمر رقم 66-348 المؤرخ في ديسمبر 1966، ج ر، العدد(07)، لسنة1967.

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو أللإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39، المؤرخ في 10 ديسمبر 1984،تاريخ بدء النفاذ جوان1987.

-اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم44/25 والمؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفبر1989 تاريخ بدء النفاذ2 سبتمبر 1990.

الميثاق العربي للحقوق الإنسان

سادسا: الأعمال والتقارير الصادر عن المنظمات الدولية

-اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 15، موقف الأجانب في إطار العهد(الدورة السابعة والعشرون،1986)، مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات حقوق الإنسان التعاهدية.

-دامون باريت، تقرير إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مجموعة الوثائق المبدئية، لبرنامج الدول، استراتيجيات دعم حقوق الطفل، 2007.

-تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة الرابعة والسبعون16 فبراير-6مارس2009، الدورة الخامسة والسبعون3-28 ديسمبر 2009، الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم(18)، الوثيقة رمز A./64/18

-تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة السابعة والسبعون15 فبراير-12 مارس2010، الدورة السابعة السبعون2-27 ديسمبر2010، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم (18)، الوثيقة رمز A/65/18

-تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة الثامنة والسبعون14 فبراير-6مارس2011، الدورة التاسعة والسبعون 8 ديسمبر-2سبتمبر 2011، الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة السادسة والستون، الملحق رقم (18)، الوثيقة رمز A./66/18

-طرد الأجانب، نصوص مشاريع المواد 1-22 التي اعتمدتها لجنة الصيانة مؤقتا في القراءة الأولى في الدورة الرابعة والستين للجنة القانون الدولية، تقرير لجنة القانون الدولي الدورة الرابعة والستين(07مايو/أيار/01 يونيو/حزيران و2يوليو تموز03اب /أغسطس 2012)،12 ماي 2012، (L/4.Nc/A797).

سابعا:المواقع الالكترونية

-**أوليفر بيبر، ماتياس رختمان**، حقوق المهاجرين في أوكرانيا والمساعدات التي تقدم لهم، تم الاطلاع عليه على الموقع الالكتروني:.WWW.dW.com، يوم 17 مارس2022.

-**بن عيسى أحمد**،موقف القانون الدولي من اللجوء البيئي، مجلة القانون والأعمال الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة،تم الاطلاع عليه على الموقع الالكتروني: https://WWW.droitetentreprise.com.

-**بنيامين باتكه، علاء جمعة**،منظمة الهجرة، ينبغي عدم التمييز بحق اللاجئين غير الأوكرانيين،2022/04/20/ تم الاطلاع عليه على الموقع الالكتروني.http//WWW.dW.com

صحيفة القدس العربي،الأورومتوسطي يتهم الدنمرك بالتمييز بين اللاجئين بعد إعفاء الأوكرانيين من "قانون المجوهرات"، تم الاطلاع عليه على الموقع الالكتروني -https//WWW.alquds.co.uk. [1]

-**عمار مراد العيساوي**، المركز القانوني للنازح الداخلي في القانون الدولي الإنساني"العراق نموذجا".

-**محمد الطراونة**، آليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها، مجلة الإنساني، مجلة تصدر عن المركز الإقليمي الإعلام، العدد (49)،2019، تم الاطلاع عليه على الموقع الالكتروني .alinsani blogs.icrc.org

- **باللغة الأجنبية:**

-ORGANISATION DE COOPERATION ET DE DEVELOPPEMENT ECONOMOUES ,Combattre l'emploi illégal d'étrangers , EDMONS DE LOCDF , IMPRIME EN PARIS, 2000.

-United Nations High for Refugee. Refugee protection :A Guide to International Refugee, cit.

-Philippe TREMBLAY, Le projet de loi sur l'immigration et la protection,2000 .
Philippe FARGUES ; Afrique du Nord et Moyen-Orient. Des migrations. Institut français des relations internationales, N 4 ,2006,p1026.

الفهرس

الإهداء

شكر وتقدير

مقدمة 1

الفصل الأول 4

تكريس حماية اللاجئين في القانون الدولي 4

المبحث الأول..... 6

مفهوم اللاجئ..... 6

المطلب الأول..... 6

التعريف باللاجئ..... 6

الفرع الأول 6

تعريف اللاجئ..... 6

الفرع الثاني..... 7

أنواع اللاجئين 7

أولا: اللاجئ السياسي..... 8

ثانيا: اللاجئ الإقليمي 8

ثالثا: اللاجئ البيئي..... 9

الفرع الثالث 10

تمييز مركز اللاجئين عن المراكز المشابهة له..... 10

أولا: النازحون 10

ثانيا: المهاجر غير الشرعي..... 12

المطلب الثاني 13
التكييف القانوني لمركز اللاجئين 13
الفرع الأول 14
اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين..... 14
الفرع الثاني..... 15
برتوكول حماية اللاجئين لسنة 1967..... 15
المبحث الثاني 16
النظام القانوني لحماية اللاجئين 16
المطلب الأول 16
حقوق والتزامات اللاجئون 16
الفرع الأول 16
حقوق اللاجئون..... 16
أولا:الحقوق الأساسية للاجئين 16
1/ حق اللاجئ في الحياة والحرية وفي الأمن على شخصه: 16
2/ حق اللاجئين بمستوى معيشي لائق 18
أ/حق اللاجئين في مسكن لائق 18
ب/حق اللاجئين في الرعاية الصحية: 18
ت/الحق في التعليم الرسمي بكافة المراحل: 19
ث/الحق في العمل والضمان الاجتماعي:..... 19
3/الحق في عدم التمييز: 20
4/الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 21

5/الحق في الحماية من الطرد والإعادة القسرية 21
6/الحق في الحصول على وثائق هوية ووثائق السفر 22
ثانيا: حقوق معترف بها لفئات خاصة من اللاجئين 23
1/الأطفال اللاجئين 23
2/النساء اللاجئات: 24
الفرع الثاني 24
التزامات اللاجئين 24
أولا: الحصول على إذن الإقامة للتواجد بشكل قانوني في إقليم دولة الملجأ:..... 25
ثانيا:الالتزام بالقوانين وتدابير المحافظة على النظام العام لدولة الملجأ 25
ثالثا: استفاء اللاجئين جميع الشروط القانونية مثلهم مثل الفرد العادي غير اللاجئ:..... 26
المطلب الثاني 26
مسؤولية الدولة المضيفة في مجال حماية اللاجئين 26
الفرع الأول 27
مسؤولية الدولة عن أعمالها التشريعية الماسة باللاجئين 27
الفرع الثاني 28
مسؤولية الدولة عن أعمالها الإدارية الضارة باللاجئين 28
الفرع الثالث 28
مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية المتعلقة باللاجئين 28
الفصل الثاني 30
آليات حماية للاجئين ودور الدول المضيفة في حماية اللاجئين..... 30
المبحث الأول 32

آليات حماية اللاجئين 32
المطلب الأول 32
الآليات الاتفاقية لحماية اللاجئين 32
الفرع الأول 33
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان 33
الفرع الثاني 34
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري 34
الفرع الثالث 35
لجنة مناهضة التعذيب 35
الفرع الرابع 37
لجنة حقوق الطفل 37
المطلب الثاني 38
الآليات المؤسساتية لحماية حقوق المهاجرين 38
الفرع الأول 38
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 38
الفرع الثاني 39
اللجنة الدولية للصليب الأحمر 39
الفرع الثالث 42
منظمة الصحة العالمية 42
الفرع الرابع 43
منظمة الأغذية والزراعة 43

الفرع الخامس..... 43
اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان..... 43
الفرع السادس..... 44
اللجنة العربية لحقوق الإنسان..... 44
المبحث الثاني..... 45
دور الدول المضيفة في حماية اللاجئين..... 45
المطلب الأول 46
وضع اللاجئين السورين في الدول المضيفة 46
المطلب الثاني..... 47
اللاجئين الأوكرانيين 47
خاتمة..... 48
قائمة المراجع..... 48
الفهرس..... 48

ملخص

عرفت دول العالم موجات من اللجوء، بسبب النزاعات المسلحة الداخلية والدولية، أو الكوارث الطبيعية، أو بسبب تعرض الأشخاص لمختلف صور الاضطهاد، والانتهاكات الخطيرة على حقوقهم الأساسية، ونتيجة لعدم توفر الاستقرار في بلدانهم وما يتعرضون له يوميا من اضطهاد، فيضطر معظمهم إلى الهروب والفرار، حرصا على حياتهم ومستقبلهم، واللجوء إلى دول أخرى ينشدون فيها الأمن والسلام.

عرف موضوع التعامل مع اللاجئين في الآونة الأخيرة تحولات خطيرة ومتسارعة على الصعيدين الدولي والوطني، جعلتها تحتل الصدارة ضمن النقاشات والاجتماعات الدولية والإقليمية والوطنية، التي لها دورا مهما في معالجة أوضاع اللاجئين.

ولتحقيق حماية فعالة للحقوق الأساسية اللاجئين، لازال المجتمع الدولي يحرص على تكريس آليات قانونية تضمن الحماية اللازمة للاجئين في الدول المستضيفة.

Résumé :

Les pays du monde ont connu des vagues d'asile, du fait des conflits armés internes et internationaux, de catastrophes naturelles, ou de leur exposition à diverses formes de persécution, et de graves violations de leurs droits fondamentaux , et ont recours à d'autres pays où ils recherchent la sécurité et la paix.

La question de la prise en charge des réfugiés a récemment connu des changements graves et rapides au niveau tant national qu'international, qui l'ont amené à prendre la tête des discussions et des réunions internationales, régionales et nationales, pour traiter la situation des réfugiés. Afin de parvenir à une protection efficace des droits fondamentaux des réfugiés, la communauté internationale tient toujours à mettre en place des mécanismes juridiques qui garantissent la protection nécessaire aux réfugiés dans les pays d'accueil.

Summary :

The countries of the world have known waves of asylum, due to internal and international armed conflicts, natural disasters, or their exposure to various forms of persecution, and serious violations of their basic rights. , and resort to other countries where they seek security and peace.

The issue of dealing with refugees has recently undergone serious and rapid changes at the national and international level, which have made it take the lead in international, regional and national discussions and meetings, which have an important role in addressing the situation of refugees.

In order to achieve effective protection of the basic rights of refugees, the international community is still keen to establish legal mechanisms that guarantee the necessary protection for refugees in host countries.